(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ ، ورقم ٥٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ

على إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، والربط عن الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، والربط عن الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٤/١١هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و ..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/١٤٨٠هـ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سجله المدني رقم (.....) وتاريخ ١٣٨٢/٨/٣هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم(٢/٢٣٦٢/١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ.

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم(٣/١٩٦٦/١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(٢٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ.

أولًا: الناحيةالشكلية:-

الاعتراضان مقبولان شكلًا لتقديمهما خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-خسائر شركات خارجية للأعوام محل الاعتراض.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تحتفظ الشركة بحقها في الاعتراض في المراحل اللاحقة أو في أي مراحل أخرى في حالة ثبوت عدم قيام المصلحة بإضافة الخسائر المذكورة أعلاه إلى رصيد الاستثمار ومن ثم تخفيض الوعاء الزكوي بها ضمن الاستثمارات المحسومة.

وجهة نظر المصلحة

لا يعترض المكلف على هذا البند ولكنه يفيد بأنه يحتفظ بحقه في الاعتراض في حالة ثبوت عدم قيام المصلحة بإضافة تلك الخسائر إلى رصيد الاستثمارات المحسومة في الربط، وتؤكد المصلحة على قيامها بذلك التعديل، وقد تم تزويد ممثل المكلف بتفاصيل الاستثمارات المحسومة، وعليه فهذا البند ليس محلًا للخلاف، مع العلم أن إجراء المصلحة مؤيد بموجب القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٨٣٦/١) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٧هـ الصادر في اعتراض المكلف للأعوام السابقة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة يُطالب المكلف بتزويده بما يفيد قيام المصلحة بإدراج رصيد الخسائر ضمن الاستثمارات، وذكر ممثلو المصلحة إبداء استعدادهم بتزويد اللجنة بذلك.

كما قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

خسائر شركات خارجية للأعوام(محل الاعتراض):

٢٠٠٣م	١,٤٩٣,٨٦٧ ريالًا
٢٠٠٤م	٢,٧٦٠,٦٥٤ ريالًا
٢٠٠٦م	٥٦,٢٥٠ ريالًا
٢٠٠٧م	٩٣٣,٦٥٨ ريالًا
٢٠٠٨م	١٨,٨٠١,١٢٧ ريالًا

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة خسائر شركات خارجية للأعوام أعلاه إلى صافي الربح على الرغم من أنها خسائر تمت خلال العام ولم يعوض عنها بأي طريقة من الطرق، وعلى الرغم من أن المصلحة لا تنازع في صحتها، حيث ترى -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -" أن المكلف لا يعترض على هذا البند ولكنه يفيد بأنه يحتفظ بحقه في الاعتراض في حالة ثبوت عدم قيام المصلحة بإضافة تلك الخسائر إلى رصيد الاستثمارات المحسومة في الربط، وتؤكد المصلحة على قيامها بذلك التعديل، وقد تم تزويد ممثل المكلف بتفاصيل الاستثمارات المحسومة، وعليه فهذا البند ليس محلًا للخلاف ".

ويرد على ذلك بأن المصلحة لم تبين الأسباب التي تم بموجبها إضافة هذه الخسائر إلى صافي الربح للوصول إلى الربح المعدل، كما أن المصلحة لم تبين أرصدة الاستثمارات المحسومة، حيث إن الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية هي بالصافي، كما أن

بيان الاستثمارات غير المحسومة للأعوام محل الخلاف المقدم من مندوبي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة يظهر أنها استثمارات خارجية لم يزك عنها.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة خسائر شركات خارجية للأعوام محل الاعتراض إلى صافي الربح لكونها خسائر حقيقية لم يتم إضافتها بالكامل للاستثمارات المحسومة.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية فإننا نقدم بيانات إيضاحية إضافية أخرى تؤكد إضافة خسائر الاستثمارات الخارجية إلى الرصيد المحسوم من الوعاء الزكوي ماعدا ما يلي أدناه:-

خسارة شركة(ب) لعام ٢٠٠٧م بمبلغ(١٣١،٢٥٠) ريالًا حيث إنها خسارة ناتجة عن إعادة تقييم المساهمة بالقيمة العادلة وليست خسارة فعلية ناتجة عن بيع الاستثمار، كما أن الشركة لم تقدم القوائم المالية المدققة للاستثمار ولم تسدد عنه الزكاة لعام ٢٠٠٧م وفقًا لمتطلبات القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ، وكذلك خسارة الاستثمار في صندوق(ح) في الأوراق المالية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ(١٤،٧١٣،٥٦٠) ريالًا الناتجة عن إعادة التقييم ولم يتم حسم رصيد ذلك الاستثمار كونه استثمارا متداولًا(مرفق رقم ١).

يتضح من البيانات المقدمة سابقًا ولاحقًا أن الخسائر محل الاعتراض ليس لها علاقة بالبيان المشار إليه في رد ممثل المكلف سوى ما ذُكر أعلاه وللأسباب الموضحة بعاليه، علمًا بأن المصلحة لا تقبل في سنة الربط بأي خسائر غير محققة فعلًا وناتجة عن بيع الاستثمار والتخلص منه، إلا أنها في ذات الوقت تقوم برد تلك الخسارة إلى رصيد الاستثمار توخيًا للعدالة كما هو واضح من البيانات المقدمة للجنة وفي ربط المصلحة عن الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م المبلغ للمكلف برقم ٢/١٩٦٦/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ.

بيان إيضاح خسائر الاستثمارات والرصيد المحسوم من الوعاء الزكوي(مرفق رقم١)

٢٠٠٣م

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة
(ج)	١،٢٥١،٦١٩,٠٠	٥،٣٣٣،٩٠١,٠٠
(خ)	١٦٤،٩٤٧,٠٠	١،٥٣٨،٠٤٧,٠٠
(ب)	٧٥،٠٠٠,٠٠	٩٧٥،٠٠٠,٠٠
(ك)	٢،٣٠١,٠٠	٣،٣٩٣،٨٩٠,٠٠
المجموع	١،٤٩٣،٨٦٧,٠٠	١١،٢٤٠،٨٣٨,٠٠

٢٠٠٤م

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة
(ج)	١،٩١٦،٨٧٤,٠٠	٤،٠٨٢،٢٨٢,٠٠
(ى)	٣٤٦،٠٤٣,٠٠	٥،٣٢٦،٩٤٢,٠٠
(ب)	٢٤٣،٧٥٠,٠٠	٩٠٠،٠٠٠,٠٠
(د)	٢٥٣،٩٨٧,٠٠	٥،٦٠١،٥٧٥,٠٠
المجموع	٢،٧٦٠،٦٥٤,٠٠	١٥،٩١٠،٧٩٩,٠٠

٢٠٠٦م

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة
(ب)	٥٦،٢٥٠,٠٠	٦٥٦،٢٥٠,٠٠
المجموع	٥٦،٢٥٠,٠٠	٦٥٦،٢٥٠,٠٠

٢٠٠٧م

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة
(ج)	٥٣٠،٥٣٦,٠٠	٢،٢٩٨،٦٠٥,٠٠
(ى)	٢٣٩،٣٢٢,٠٠	٦،٦٥١،٣٦٣,٠٠
(ب)	١٣١،٢٥٠,٠٠	-
(خ)	٣٢،٥٥٠,٠٠	١،٣٧٣،١٠٠,٠٠
المجموع	٩٣٣،٦٥٨,٠٠	١٠،٣٢٣،٠٦٨,٠٠

٢٠٠٨م

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة

(ج)	١٨٣،١٨٠,٠٠	١،٨٨٧،٦١٨,٠٠
(ى)	٧٦٨،٧٥٧,٠٠	٦،٦٨٣،٥٤٧,٠٠
(ب)	١٨،٧٥٠,٠٠	٤٦٨،٧٥٠,٠٠
(م)	٣،١١٦،٨٨٠,٠٠	٧،١٩٢،٨٠٠,٠٠
(ح)	١٤،٧١٣،٥٦٠,٠٠	-
المجموع	١٨،٨٠١،١٢٧,٠٠	١٦،٢٣٢،٧١٥,٠٠

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة تبين أنه، يتمثل جزء من هذه الخسائر في خسائر شركة(ب)(مساهمة مصرية) لعام ٢٠٠٧م بمبلغ(١٣١,٢٥٠) ريالًا، وحيث إن المصلحة أفادت بأن سبب عدم اعتماد هذه الخسارة هو أنها خسارة ناتجة عن إعادة تقييم المساهمة بالقيمة العادلة وليست خسارة فعلية ناتجة عن بيع الاستثمار، كما أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة الخاصة بالشركة المستثمر فيها ولم يسدد عنها الزكاة لعام ٢٠٠٧م وفقًا لمتطلبات القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم اعتماد هذه الخسارة، أما الجزء الآخر فيتمثل في خسارة الاستثمار في صندوق(ح) في الأوراق المالية لعام ٢٠٠٨م ومقدارها(١٤,٧١٣,٥٦٠) ريالًا، وهذه الخسارة ناتجة أيضًا عن إعادة تقييم وليست خسارة فعلية ولذلك لم تعتمدها المصلحة، واللجنة تؤيد المصلحة في عدم اعتماد هذه الخسائر، أما بقية الخسائر فتم ردها إلى صافي ربح المكلف، وفي الوقت نفسه تم إضافة هذه الخسائر إلى أرصدة الاستثمارات الخاصة بها والتي حسمت من الوعاء الزكوي، وبذلك يكون أثر ذلك على الوعاء الزكوي صفرًا،وترى اللجنة أن ما قامت به إجراءً سليمًا.

٢-فروق إيرادات الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م البالغة على التوالي(٦,٧٣٧,٥٦٢) ريال،(١١,٩٢٩,٢٩٨) ريال،(٧,٤٠٥,٣٠٢) ريال،(١٠,١٧٤,٤٦٩) ريال، بإجمالي فروق زكوية مستحقة(٩٠٦,١٦٦) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على حصر خصم إيرادات الاستثمار في المبالغ الظاهرة بربط المصلحة مبلغ(١٣,١٨٠,١٨٥) ريالًا لعام ٢٠٠٣م، حيث إنه يتضح من الربط أن المصلحة قامت بخصم بعض إيرادات الاستثمارات المحلية، مع العلم بأن جميع هذه الاستثمارات محلية ولديها ملفات مفتوحة في مصلحة الزكاة والدخل وتعتبر إيراداتها مزكاة ومدرجة ضمن الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها، وعليه تطالب الشركة بمعاملة جميع إيراداتها من الاستثمارات المحلية البالغة مبلغ(١٩,٩١٧,٧٤٧) ريال بعتبارها إيرادات محلية مزكاة ويمكن تفصيل إيرادات الاستثمارات المحلية كالتالي:

المصنع (س)	١٣,١٤٤,٦٧٦
(ش)	٢,٢٥٤,٣٦٢
شركة(ف)	١,٧١٩,٢٥٨
شركة(ص)	٩٥٧,٥٣٦

شركة(ض)	٩١٦,٤٦٨
شركات سعودية محلية أخرى	٩٢٥,٤٤٧
	١٩,٩١٧,٧٤٧

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائمَ ماليةً ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وقد قامت المصلحة في بيان الربط الزكوي للعام ٢٠٠٣م الصادر سابقًا بخطاب المصلحة رقم ١٢/٣٣٨٥/١٦ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢هـ بخصم إيرادات الاستثمارات المحلية المزكاة في الشركات الموضحه بالجدول أعلاه بخلاف شركة(س) والشركات الأخرى والبالغة إيراداتها مبلغ(٥,٨٤٧,٦٢٤) ريالًا، وفي الربط الحالي نجد أن المصلحة خصمت الإيرادات المحلية المزكاة بمبلغ(١٣,١٨٠,١٨٥) ريالًا، دون إضافة المبلغ المخصوم سابقًا(٥,٨٤٧,٦٢٤) ريال وجزء من إيرادات الشركات السعودية المحلية الأخرى بمبلغ(٨٨٩,٩٣٨) ريال، بالرغم من أننا في خطابنا المؤرخ بتاريخ ١٤ رجب ١٤٣٠هـ(الموافق ٧ يوليو٢٠٠٩م) ذكرنا أن شركة(س) شركة محلية ومبلغ صافي ربحها لعام ٢٠٠٣م مبلغ(٨٤,٦٨٤,٩١٩) ريالًا، وحصة شركة(أ) ١٨% منه، أي أن نصيب شركة(أ) من صافي ربح ٢٠٠٣م مبلغ(١٥,٢٤٣,٢٨٥) ريالًا، والمستلم من الحصة فقط مبلغ(١٣,١٤٤,٦٧٦) ريالًا، هو عبارة عن دفعات تحت أرباحِ نفسِ السنة(أي ٢٠٠٣م)، حيث إن سياسة شركة(س) تقتضي توزيع أرباح للشركاء في شكل دفعات ربع سنوية، وإخضاع ما وزع من هذه الأرباح للزكاة مرى أخرى يعني إخضاع نفس المال(الغلة) للزكاة في نفس الحول مرتين وهو ثني لا يجوز شرعًا ونظامًا، وعليه فإن الشركة لا زالت عند موقفها من الاعتراض على عدم خصم إيراد الاستثمارات المحلية بالكامل البالغة(١٩,٩١٧,٧٤٧) ريال. ونرفق لكم طي هذا الخطاب بيان يوضح صافي ربح شركة(س) للسنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، ونصيب شركة(أ) في صافي ربح شركة(س)، والمستلم خلال نفس السنة والذي لا يتجاوز حصتها من أرباح السنة لكل سنة على حدة.

تعترض الشركة على حصر خصم إيرادات الاستثمار في المبالغ الظاهرة بربطِ المصلحة مبلغ(١٦,٢٣٧,٤٥٦) ريالًا لعام ٢٠٠٤م، حيث إنه يتضح من الربط أن المصلحةً قامت بخصم بعض إيرادات الاستثمارات المحلية، مع العلم بأن جميع هذه الاستثمارات محلية ولديها ملفات مفتوحة في مصلحة الزكاة والدخل، وتعتبر إيراداتها مزكاة ومدرجة ضمن الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها، وعليه تطالب الشركة بمعاملة جميع إيراداتها من الاستثمارات المحلية البالغة مبلغ(٢٨,١٦٦,٧٥٤) ريالًا وباعتبارها إيرادات محلية مزكاة، ويمكن تفصيل إيرادات الاستثمارات المحلية كالتالي:

شركة(ض)	٥٨٤,٣٨٢
شركة(ف)	٤,٨٣٨,٣٠٤
شركة(ص)	٤,٥٦٤,٥٦٢
شركة(ش)	٢,٢٧١,٠٦٨
شركة المصنع(س)	١٥,٧٦٤,٢٣٨
شركات سعودية محلية أخرى	١٤٤,٢٠٠
	٢٨,١٦٦,٧٥٤

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكي عنها، بالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وقد قامت المصلحة في بيان الربط الزكوي للعام ٢٠٠٤م الصادر سابقًا بخطاب المصلحة رقم ١٢/٣٣٨٥/١٦ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢هـ(مرفق١) بخصم إيرادات الاستثمارات المحلية المزكاة في حدود مبلغ(١,٩٠٩,٨٢٢) ريالًا، وفي الربط الحالي نجد أن المصلحة خصمت الإيرادات المحلية المزكاة في حدود مبلغ(١٦,٢٣٧,٤٥٦) ريالًا، وهو ليس كامل مبلغ إيرادات الشركات المحلية المزكاة البالغة(٢٨,١٦٦,٧٥٤) ريالًا، علمًا بأنه طبقًا للمرفق رقم(٢)(القوائم المالية)، فإن شركة(س) شركة محلية، ومبلغ صافي ربحها لعام ٢٠٠٤م(١٠٣,٠٣٤,١٢٣) ريالًا، وحصة شركة(أ) ١٨% منه، أي أن نصيبها من صافي ربح ٢٠٠٤م، مبلغ(١٨,٥٤٦,١٤٢) ريالًا، والمستلم من الحصة مبلغ(١٥,٧٦٤,٢٣٨) ريال، هو عبارة عن دفعات تحت أرباح نفس السنة،(أي ٢٠٠٤م)، حيث إن سياسة شركة(س) تقتضي توزيع أرباح للشركاء في شكل دفعات ربع سنوية، واخضاع ما وزع من هذه الأرباح للزكاة مرة أخرى يعني إخضاع نفس المال(الغلة) للزكاة في نفس الحول مرتين وهو ثني لا يجوز شرعًا ونظامًا، وعليه فإن الشركة لا زالت عند موقفها من الاعتراضِ على عدم خصمِ إيرادِ الاستثمارات المحليةِ بالكامل وهو مبلغ(٢٨,١٦٦,٧٥٤) ريالًا.

تعترض الشركةُ على حصر الخصم في إيرادات الاستثمارات المحليةِ على المبلغ الظاهرِ بربط المصلحةِ مبلغ(١٧,٣١٧,٥٤٦) لعام ٢٠٠٥م، حيث قامت المصلحة بخصمه من صافي ربح العام دون تحديدِ مكوناتِ المبلغِ الماديِّ الذي خصمته وأسماء الشركات وتطالب الشركة بمعاملة جميعِ إيراداتها من الاستثمارات المحليةِ البالغة(٢٤,٧٢٢,٨٤٨) ريالًا، باعتبارها إيرادات محلية مزكاة، ويمكن تفصيل إيرادات الاستثمارات المحلية كالتالي:

شركة(ض)	١,٣٠٨,٨٢٤
شركة(ف)	٢,٢٠١,٨٨٢
شركة(ص)	١,٢٤٦,٩٠٧
شركة(ش)	٢,٧٣٧,٩٠٠
شركة المصنع(س)	١٦,٥٧٩,٣٣٥
شركات سعودية محلية أخرى	٦٤٨,٠٠٠
	٢٤,٧٢٢,٨٤٨

إذ أن جميع الشركات المذكورة شركات محلية وقد خضعت أرباحها قبل التوزيع للزكاة، وإخضاع ما وزع في هذه الأرباح للزكاة مرة أخرى يعني إخضاع نفس المال(الغلة) للزكاة في نفس الحول مرتين وهو شئ لا يجوز شرعًا ونظامًا، ويتضح من المرفق رقم(١)(بيان بالاستثمارات) أن ما يخص أرباح شركة(س) لعام ٢٠٠٥م مبلغ(١١٧,٧٠٠,٠٧٣) ريال، وحصة شركة(أ) ١٨% منه مبلغ(٢١,١٨٦,٠١٣) ريال، والمستلم من الحصة مبلغ(١٦,٥٧٩,٣٣٥) ريال، وهو عبارة عن دفعات تحت أرباح نفس السنة(أي سنة ٢٠٠٥م)، حيث إن سياسة شركة(س) تقتضي توزيع أرباح للشركاء في شكل دفعات ربع سنوية، وإخضاع ما وزع من هذه الأرباح للزكاة مرة أخرى يعني إخضاع نفس المال(الغلة) للزكاة في نفس الحول مرتين، وهو ثني لايجوز شرعًا ونظامًا، وعليه فإن الشركة لا زالت عند موقفها من الاعتراض على عدم خصم إيرادات الاستثمارات المحلية بالكامل مبلغ(٢٤,٧٢٢,٨٤٨) ريالًا.

تعترض الشركة على حصر خصم إيرادات الاستثمارات المحلية في المبلغ الظاهر بربط المصلحة مبلغ(٢٠,٢٢٩,٥٦٨) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، حيث قامت المصلحة بخصمه من صافي ربح العام دون تحديد مكونات المبلغ المادي الذي خصمته وأسماء الشركات، وتُطالب الشركة بمعاملة جميع إيراداتها من الاستثمارات المحلية البالغة مبلغ(٣٠,٤٠٤,٠٣٧) ريال باعتبارها إيرادات محلية مزكاة، إذ أن جميع الشركات المذكورة شركات محلية وقد خضعت أرباحها قبل التوزيع للزكاة، وإخضاع ما وزع في هذه الأرباح

للزكاة مرى أخرى يعني إخضاع نفس المال(الغلة) للزكاة في نفس الحول مرتين، وهو شي لايجوز شرعًا ونظامًا، أما فيما يخص أرباح شركة(س) فإنه يتضح من مرفق رقم(١)(بيان بالاستثمارات)، إن صافي ربحها لعام ٢٠٠٦م مبلغ(١٣٣,٣٦٦,١٣٦) ريالًا، وحصة شركة(أ) ١٨%، منه مبلغ(٢٤,٠٠٥,٩٠٤) ريالات والمستلم من الحصة مبلغ(٢٠,٢٧٥,٢٨٣) ريالًا، هو عبارة عن دفعات تحت أرباح نفس السنة(أي ٢٠٠٥م)، حيث إن سياسة شركة(س) تقتضي توزيع أرباح للشركاء في شكل دفعات ربع سنوي، وإخضاع ما وزع من هذه الأرباح للزكاة مرة أخرى يعني إخضاع نفس المال(الغلة) للزكاة في نفس الحول مرتين، وهو ثني لا يجوز شرعًا ونظامًا، وعليه فإن الشركة لا زالت عند موقفها من الاعتراض على عدم خصم إيراد الاستثمارات المحلية بالكامل البالغة(٣٠,٤٠٤,٠٣٧) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

٢٠٠٣م:

إن صحة مبلغ إيرادات الاستثمارات المحلية طبقًا للقوائم الماليةالمدققة والبيانات المقدمة من المكلف هو(١٨,٩٩٣,٥٠٠) ريال، حيث إن الاستثمارات الأخرى مبلغها(١,٢٠٠) ريال، وهي تخص شركة(ت)، وليس كما ورد في اعتراض المكلف، وعليه يكون فارق التعديل مبلغ(٥,٨١٣,٣١٥) ريالًا طبقًا لما يلي:

١,٢٠٠	إيرادات شركة(ت)(تكلفة)
٥,٨١٢,١١٥	شركة(س)(تكلفة)
٥,٨١٣,٣١٥	

لم تحسم إيرادات شركة (ت) لأن الشركة تعالجها بطريقة التكلفة، وتلك الإيرادات بمثابة توزيعات أرباح مقبوضة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها، وعليه فيجب خضوعها لدى المكلف كغله استثمار ولا يوجد أي ثني زكوي في ذلك.

وأما إيرادات شركة (س) البالغة (١٣,١٤٤,٦٧٦) ريالًا، فطبقًا لقوائمها المالية المدققة فإن الشركة تقوم سنويًا بتوزيع جزء من الأرباح المبقاة والتي تشمل رصيد أول السنة المدور، حصة المكلف منه بنسبة ١٨%(٥,٨١٢,١١٥) ريالًا والباقي البالغ(٧,٣٣٢,٥٦١) ريالًا من ربح نفس العام والذي تم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لمنع الثني الزكوي، أما حصته من رصيد أول السنة فتم إخضاعه للزكاة كونها توزيعات أرباح خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولا يوجد ثني زكوي في ذلك، مع العلم بأن هذا الاستثمار يعالج بطريقة التكلفة أيضًا.

٢٠٠٤م:

إن فارق التعديل للعام البالغ(١١,٩٢٩,٢٩٨) ريالًا يتكون من الآتي:

٤,٥٦٤,٥٦٢	إيرادات شركة (ص) (ملكية)
٩٤٥,٦٢٨	إيرادات شركة (ش) (ملكية)
٦,٢٧٤,٩٠٨	إيرادات شركة (س) (تكلفة)
١٤٤,٢٠٠	إيرادات شركات محلية أخرى (تكلفة)

- أظهرت البيانات المقدمة من المكلف بأن صافي الحركة على الاستثمار في شركة(ص) بلغت(٥,٧٨٥,٤٣٨) ريالًا بالسالب، في حين أن إيرادات الاستثمارات أظهرت أرباحًا قدرها(٤,٥٦٤,٥٦٢) ريالًا، وكل تلك المبالغ لا تتفق مع القوائم المالية المدققة لشركة(ص)، ولم يقدم المكلف أي مستند بخصوص الحركة السالبة والموجبة التي تمت على الاستثمار، لذا لم يعتمد تخفيض الوعاء الزكوي للمكلف بإيرادات شركة(ص)، وكذلك هو الحال في استثمار شركة(ش) حيث كانت الحركة

بمبلغ(١,٣٢٥,٤٤٠) ريالًا في حين أن إيرادات الاستثمارات أظهرت أرباحًا قدرها(٢,٢٧١,٠٦٨) ريالًا، وكل ذلك لا يتفق مع القوائم المالية المدققة لشركة(ش)، لذا تم اعتماد مبلغ(١,٣٢٥,٤٤٠) ريالًا كتخفيض من الوعاء والتعديل بالباقي البالغ(٩٤٥,٦٢٨) ريالًا لعدم ثبوته مستنديًا.

-أما إيرادات شركة (س) والمحلية الأخرى والتي تعالج بالتكلفة فقد تم معالجتها مثل عام ٢٠٠٣م ولنفس الأسباب المفصلة أعلاه.

٢٠٠٥م:

إن فارق التعديل للعام البالغ(٧,٤٠٥,٣٠٢) ريالًا يتكون مما يلي:-

١,٢٤٦,٩٠٧	إيرادات شركة(ص)(ملكية)
٧٦٠,٠٠٠	إيرادات شركة(ش)(ملكية)
٤,٧٥٠,٣٩٥	إيرادات شركة(س)(تكلفة)
٦٤٨,٠٠٠	إيرادات شركات محلية أخرى(تكلفة)
٧,٤٠٥,٣٠٢	

ينطبق ما تم تفصيله أعلاه على الإيرادات المذكورة، وتم معالجتها بنفس الأسلوب ولنفس الأسباب.

٢٠٠٦م:

إن فارق التعديل للعام البالغ(١٠,١٧٤,٤٦٩) ريالًا يتكون من الآتي:-

٩,٣٦١,٦٦٩	إيرادات شركة(س)(تكلفة)
٨١٢,٨٠٠	إيرادات شركات محلية أخرى(تكلفة)

وينطبق على الإيرادات أعلاه ما تم تفصيله سابقًا، ونرفق طيه البيانات المقدمة من المكلف والقوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها لاطلاع اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

فروق إيرادات الاستثمارات المحلية:

٢٠٠٣م	٦,٧٣٧,٥٦٢ ريالًا
٢٠٠٤م	١١,٩٣٩,٢٩٨ريالًا
٢٠٠٥م	٧,٤٠٥,٣٠٢ ريال
٢٠٠٦م	١٠,١٧٥,٤٦٩ريالًا

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة فروق إيرادات الاستثمارات المحلية للعامين أعلاه إلى صافي الربح على الرغم من أن هذه الإيرادات مزكاة لدى الشركات المستثمر فيها لكونها شركات محلية، حيث ترى المصلحة – كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم(١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -" أن هذه الفروقات تمثل حصة الشركة في الأرباح المبقاة أول العام والتي قد خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولا يوجد ثني زكوي"، ويرد على ذلك بأنه لا يوجد دليل موضوعي لما تحتج به المصلحة حيث إن القوائم المالية لشركة((س)) المستثمر فيها من شركة(أ) توضح حسب التحليل أدناه أن مبلغ فروق

الإيرادات المتعلق بالأرباح المبقاة لعام ٢٠٠٢م هو مبلغ(٢,١٣٦,٧٨٥) ريالًا وليس مبلغ(٦,٧٣٧,٥٦٢) ريالًا ولعام ٢٠٠٤م هو مبلغ(٣,٥٤٣,٦٥٥) ريالًا وليس مبلغ(١١,٩٣٩,٢٩٨) ريالًا.

	البيان	حصة شركة(أ)	حصص الشركاء الآخرون	الإجمالي
٢٠٠٣م	أرباح مبقاة أول العام	٤,٠١٢,١١٥	١٨,٢٧٧,٤١٣	٢٢,٢٨٩,٥٢٨
	الزكاة المسددة	٣٧٩,٤٧٢	١,٧٢٨,٧٠٦	٢,١٠٨,١٧٨
	الضريبة المسددة	-	٣,٩٤٣,٤٠٧	٣,٩٤٣,٤٠٧
	الزكاة المحملة	(٣٩٨,٠٨٧)	(١,٨١٣,٥٠٧)	(٢,٢١١,٥٩٤)
	الضريبة المحملة	-	(٤,٠٧٥,٦٢٧)	(٤,٠٧٥,٦٢٧)
	صافي دخل السنة	١٥,٢٤٣,٢٨٥	٦٩,٤٤١,٦٣٤	٨٤,٦٨٤,٩١٩
	توزيعات	(١٧,١٠٠,٠٠٠)	(٧٧,٩٠٠,٠٠٠)	(٩٥,٠٠٠,٠٠٠)
	أرباح مبقاة آخر العام	٢,١٣٦,٧٨٥	٩,٦٠٢,٠٢٦	١١,٧٣٨,٨١١

	البيان	حصة شركة(أ)	حصص الشركاء الآخرون	الإجمالي
٢٠٠٤م	أرباح مبقاة أول العام	٢,١٣٦,٧٨٥	٩,٦٠٢,٠٢٦	١١,٧٣٨,٨١١
	الزكاة المسددة	٣٩٨,٠٨٧	١,٨١٣,٥٠٧	٢,٢١١,٥٩٤
	الضريبة المسددة	-	٤,٠٧٥,٦٢٧	٤,٠٧٥,٦٢٧
	الزكاة المحملة	(٤٣٧,٣٥٩)	(١,٩٩٢,٤١٣)	(٢,٤٢٩,٧٧٢)
	الضريبة المحملة	-	(٤,٥٧١,٠٨٨)	(٤,٥٧١,٠٨٨)
	صافي دخل السنة	١٨,٥٤٦,١٤٢	٨٤,٤٨٧,٩٨١	١٠٣,٠٣٤,١٢٣
	توزيعات	(١٧,١٠٠,٠٠٠)	(٧٧,٩٠٠,٠٠٠)	(٩٥,٠٠٠,٠٠٠)
	أرباح مبقاة آخر العام	٣,٥٤٣,٦٥٥	١٥,٥١٥,٦٤٠	١٩,٠٥٩,٢٩٥

	البيان	حصة شركة(أ)	حصص الشركاء الآخرون	الإجمالي
٢٠٠٥م	أرباح مبقاة أول العام	٣,٥٤٣,٦٥٥	١٥,٥١٥,٦٤٠	١٩,٠٥٩,٢٩٥
	الزكاة المسددة	٤٣٧,٣٥٩	١,٩٩٢,٤١٣	٢,٤٢٩,٧٧٢
	الضريبة المسددة	-	٤,٥٧١,٠٨٨	٤,٥٧١,٠٨٨
	الزكاة المحملة	(٤٨٢,٣٣٦)	(٢,١٩٧,٣١١)	(٢,٦٧٩٦٤٧)
	الضريبة المحملة	-	(٣,٧٢٨,٠٥٩)	(٣,٧٢٨,٠٥٩)
	صافي دخل السنة	٢١,١٨٦,٠١٣	٩٦,٥١٤,٠٦٠	١١٧,٧٠٠,٠٧٣
	توزيعات	(١٣,٥٠٠,٠٠٠)	(٦١,٥٠٠,٠٠٠)	(٧٥,٠٠٠,٠٠٠)
	أرباح مبقاه آخر العام	١١,١٨٤,٦٩١	٥٤,١٣٣,٣٧٥	٦٥٣١٨٠٦٦

العـــام	حصة..... في رصيد الأرباح المبقاة أول العام بعد الزكاة لشركة(س)	الإيرادات المستلمة بواسطة شركة(أ)	حصة .....في توزيعات من أرباح نفس العام لشركة(س)
٢٠٠٣م	٤,٠١٢,١١٥	١٧,١٠٠,٠٠٠	(١٣,٠٨٧,٨٨٥)
٢٠٠٤م	٢,١٣٦,٧٨٥	١٧,١٠٠,٠٠٠	(١٤,٩٦٣,٢١٥)
٢٠٠٥م	٣,٥٤٣,٦٥٥	١٣,٥٠٠,٠٠٠	(٩,٩٥٦,٣٤٥)
الإجمالي	٩,٦٩٢,٥٥٥	٤٧,٧٠٠,٠٠٠	(٣٨,٠٠٧,٤٤٥)

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة فروق الإيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م بالمبالغ التالية:

٢٠٠٣م ٦,٧٣٧,٥٦٢ ريال

٢٠٠٤م ١١,٩٣٩,٢٩٨ ريال

٢٠٠٥م ٧,٤٠٥,٣٠٢ ريال

والاكتفاء بفروق الإيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م بالمبالغ المبينة أدناه كما تظهره القوائم المالية لشركة(س):

٢٠٠٣م ٤,٠١٢,١١٥ ريالًا

٢٠٠٤م ٢,١٣٦,٧٨٥ ريالًا

٢٠٠٥م ٣,٥٤٣,٦٥٥ ريالًا

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية فإننا نقدم بيانات إيضاحية إضافية أخرى من واقع القوائم المالية المدققة لشركة(س) توضح كيفية احتساب إيرادات استثمار شركة(س) من الأرباح المبقاة ومن ربح نفس العام(مرفق رقم ٢).

يظهر من خلال دراسة مذكرة ممثل المكلف عدم إضافة رصيد دائني توزيعات أول العام كجزء من الأرباح المبقاة أول العام، في حين أنها جزء من تلك الأرباح تم إدراجها كبند مستقل في قائمة المركز المالي لشركة(س) ولم تخرج من ذمتها حتى تاريخ الإقفال في السنة الماضية.

ما يظهر أيضًا أنه اعتبر أن كل فروقات التعديل تخص شركة(س)، في حين أنها تشمل شركات أخرى تم تفصيلها في مذكرة المصلحة المرفوعة إلى مقام اللجنة ولم يقدم ممثل المكلف عنها أية دفوعات.

يلاحظ أن ممثل المكلف قد حصر مطالبة الشركة بتأييد اعتراضها في الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م بالاكتفاء بفروق الإيرادات المبينة في مذكرته دون التطرق لعام ٢٠٠٦م للإحاطة.

بيان إيرادات الاستثمارات المحلية المحسومة(مرفق رقم٢)

٢٠٠٣م

المبلغ	بيان
٩١٦،٤٦٨,٠٠	(ل)
١،٧١٩،٢٥٨,٠٠	(ف)
٩٥٧،٥٣٦,٠٠	(ص)
٢،٢٥٤،٣٦٢,٠٠	(ش)
٧،٣٣٢،٥٦١,٠٠	(س)
١٣،١٨٠،١٨٥,٠٠	المحسوم

٢٠٠٤م

المبلغ	بيان
٥٨٤،٣٨٢,٠٠	(ل)
٤،٨٣٨،٣٠٤,٠٠	(ف)
-	(ص)
١،٣٢٥،٤٤٠,٠٠	(ش)
٩،٤٨٩،٣٣٠,٠٠	(س)
١٦،٢٣٧،٤٥٦,٠٠	المحسوم

٢٠٠٥م

المبلغ	بيان
١،٣٠٨،٨٢٤,٠٠	(ل)
٢،٢٠١،٨٨٢,٠٠	(ف)
-	(ص)
١،٩٧٧،٩٠٠,٠٠	(ش)
١١،٨٢٨،٩٤٠,٠٠	(س)
١٧،٣١٧،٥٤٦,٠٠	المحسوم

٢٠٠٦م

المبلغ	بيان
١،٣٢٩،٣٢٣,٠٠	(ل)
١،٦٦٥،٧٥٩,٠٠	(ف)
٣،٠٥٨،٣٨٤,٠٠	(ص)
٣،٢٦٢،٤٨٨,٠٠	(ش)
١٠،٩١٣،٦١٤,٠٠	(س)
٢٠،٢٢٩،٥٦٨,٠٠	المحسوم

٢٠٠٣م

البيان	المبلغ	حصة الشركة بنسبة ١٨%
دائنو توزيعات أول المدة في(س)	١٠،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	١،٨٠٠،٠٠٠,٠٠
أرباح مبقاة أول المدة في(س)	٢٢،٢٨٩،٥٢٨,٠٠	٤،٠١٢،١١٥,٠٤
الإجمالي من الأرصدة المدورة	٣٢،٢٨٩،٥٢٨,٠٠	٥،٨١٢،١١٥,٠٤
إيرادات استثمار(س) لدى الشركة		١٣،١٤٤،٦٧٦,٠٠
يحسم نصيب الشركة من الأرصدة المدورة		-٥،٨١٢،١١٥,٠٤
الرصيد من أرباح نفس العام المحسوم في الربط		٧،٣٣٢،٥٦٠,٩٦

٢٠٠٤م

البيان	المبلغ	حصة الشركة بنسبة ١٨%
دائنو توزيعات أول المدة في(س)	٢٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	٤،٥٠٠،٠٠٠,٠٠
أرباح مبقاة أول المدة في(س)	٩،٨٦٠،٦٠١,٠٠	١،٧٧٤،٩٠٨,١٨

الإجمالي من الأرصدة المدورة	٣٤،٨٦٠،٦٠١,٠٠	٦،٢٧٤،٩٠٨,١٨
إيرادات استثمار(س) لدى الشركة		١٥،٧٦٤،٢٣٨,٠٠
يحسم نصيب الشركة من الأرصدة المدورة		-٦،٢٧٤،٩٠٨,١٨
الرصيد من أرباح نفس العام المحسوم في الربط		٩،٤٨٩،٣٢٩,٨٢

٢٠٠٥م

البيان	المبلغ	حصة الشركة بنسبة ١٨%
دائنو توزيعات أول المدة في(س)	١٠،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	١،٨٠٠،٠٠٠,٠٠
أرباح مبقاة أول المدة في(س)	١٦،٣٩١،٠٨٦,٠٠	٢،٩٥٠،٣٩٥,٤٨
الإجمالي من الأرصدة المدورة	٢٦،٣٩١،٠٨٦,٠٠	٤،٧٥٠،٣٩٥,٤٨
إيرادات استثمار(س) لدى الشركة		١٦،٥٧٩،٣٣٥,٠٠
يحسم نصيب الشركة من الأرصدة المدورة		-٤،٧٥٠،٣٩٥,٤٨
الرصيد من أرباح نفس العام المحسوم في الربط		١١،٨٢٨،٩٣٩,٥٢

٢٠٠٦م

البيان	المبلغ	حصة الشركة بنسبة ١٨%
دائنو توزيعات أول المدة في(س)	-	-
أرباح مبقاة أول المدة في(س)	٥٢،٠٠٩،٢٧١,٠٠	٩،٣٦١،٦٦٨,٧٨
الإجمالي من الأرصدة المدورة	٥٢،٠٠٩،٢٧١,٠٠	٩،٣٦١،٦٦٨,٧٨
إيرادات استثمار(س) لدى الشركة		٢٠،٢٧٥،٢٨٣,٠٠
يحسم نصيب الشركة من الأرصدة المدورة		-٩،٣٦١،٦٦٨,٧٨
الرصيد من أرباح نفس العام المحسوم في		١٠،٩١٣،٦١٤,٢٢

الربط		

رأي اللجنـــــــة

يمكن تناول هذا البند لكل عام على حدة وذلك على النحو التالي:-

عام ٢٠٠٣م: ينحصر الخلاف بين الطرفين في إيرادات شركة(ت)وإيرادات شركة(س).

أولًا: إيرادات شركة(ت) والبالغة(١٢٠٠) ريال، وهذه تخص أعوامًا سابقة على عام ٢٠٠٣م، وهذا يعني أنها أموال لم يتم تزكيتها عن عام ٢٠٠٣م في شركة(ت)، ومطالبة المكلف بعدم إخضاعها للزكاة ضمن وعائه الزكوي يعني أن هذه الأموال سوف لا تزكى من قبل شركة(ت)، ولا من قبل المكلف؛ وبما أن المكلف هو من تجب عليه الزكاة في الأصل عن هذه الأموال وأن قيام شركة(ت) بأداء زكاتها يكون نيابة عن المساهمين ومن ضمنهم المكلف، وبما أن المكلف يعتبر مالكًا لهذه الأرباح بمجرد ظهورها، أي عند تحققها، فإنه تلزمه زكاتها عند التوزيع، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الإيرادات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ثانيًا: إيرادات شركة المصنع (س).

سبب الخلاف بين المصلحة والمكلف هو أن المكلف يرى أن توزيعات الأرباح الآتية من الشركات المستثمر فيها بالنسبة لكل عام مصدرها ربح العام نفسه وما يزيد عن ربح العام تأتي من الأرباح المبقاة في الشركة المستثمر فيها، ولكن المصلحة عندما تحدد الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها تعتبر أن توزيعات الأرباح مصدرها الأرباح المبقاة لتغطية التوزيعات، يتم تغطية الفرق من أرباح العام، أي أن توزيعات الأرباح التي يكون مصدرها الأرباح المبقاة لاتخضع للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، وعدم إخضاع هذه التوزيعات للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة يعني أن هناك مالًا حال عليه الحول دون أن تتم تزكيته لا من قبل الشركة المستثمرة ولا الشركة المستثمر فيها، وبما أن الشركة المستثمرة هي المالك الحقيقي لهذه الأرباح وأنها هي المكلف في الأصل بزكاة أموالها المستثمرة في الشركة المستثمر فيها، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح لدى الشركة المستثمرة(المكلف) والتي يكون مصدرها الأرباح المبقاة لدى الشركة المستثمر فيها للزكاة.

ثالثًا: إيرادات شركة(ص)، ويمكن تناولها بحسب الأعوام كالتالي:

عام ٢٠٠٤م:-

يُطالب المكلف بحسم نصيبه من إيرادات شركة(ص) والبالغة(٤,٥٦٤,٥٦٢) ريالًا، في حين أن القوائم المالية لشركة(ص) تُظهر أن صافي الربح القابل للتوزيع كان(٨,٣٢٥,١٤٩) ريالًا، ونصيب المكلف منه(٢,٤٩٧,٥٤٥) ريالًا، وهو يُعادل حصته في هذه الشركة والبالغة(٣٠%)، ولذلك فإن اللجنة ترى أن يتم قبول مطالبة المكلف في حدود حصته فقط، أما احتجاج المصلحة بأن حركة الاستثمار في شركة(ص) طبقًا للبيانات المقدمة من المكلف كانت خلال العام بالسالب فإن ذلك لا يجب أن يكون سببًا لعدم قبول حسم نصيب المكلف من أرباح شركة(ص) القابلة للتوزيع، وذلك لأن الحركة السالبة في الاستثمار تؤدي إلى تخفيض هذا الاستثمار، وبالتالي إلى تخفيض ما يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث قبلت المصلحة نتيجة حركة الاستثمار وحسمت صافي الاستثمار في نهاية العام بناءً على هذه الحركة؛ فإنه لايمكن أن يكون ما ورد في هذه الحركة سببًا لرفض نصيب المكلف بالكامل في أرباح شركة(ص).

عام ٢٠٠٥م:-

يُطالب المكلف بحسم إيرادات شركة(ص) البالغة(١,٢٤٦,٩٠٧) ريالات، وبالرجوع إلى القوائم المالية الخاصة بشركة(ص) اتضح أن صافي الربح القابل للتوزيع بلغ(٦,٢٥٠,٢٠٧) ريالات، ونصيب المكلف منه(١,٨٧٥,٠٦٢) ريالًا، وهو ما يعادل حصته في هذه الشركة والبالغة(٣٠%)، وبما أن ما يُطالب المكلف بحسمه من الإيرادات أقل من نصيبه في أرباح شركة(ص) القابلة للتوزيع، فإن اللجنة ترى قبول ما يُطالب به المكلف.

رابعًا: شركة(ش):-

عام ٢٠٠٤م:-

يُطالب المكلف بحسم ما يدعي أنه نصيبه في إيرادات شركة(ش) والبالغ(٢,٢٧١,٠٦٨) ريالًا، وبالرجوع إلى القوائم المالية لشركة(ش) اتضح أن أرباحها القابلة للتوزيع قبل الاحتياطي بلغت(٥,٣٧٥,٨٣٩) ريالًا، ونصيب المكلف منها(٢,٠٣٥,٩٧٩) ريالًا، وهو يمثل حصته في حقوق الملكية والبالغة(٣٨%)، ولذلك فإن اللجنة ترى أن يتم قبول مطالبة المكلف في حدود حصته فقط.

عام ٢٠٠٥م:-

يُطالب المكلف بحسم ما يدعي أنه نصيبه في إيرادات شركة(ش) والبالغ(٢,٧٣٧,٩٠٠) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية لشركة(ش)؛ اتضح أن أرباحها القابلة للتوزيع بلغت(١٠,٥٢١,٢٨٨) ريالًا، ونصيب المكلف منها(٣,٩٩٨,٠٨٩) ريالًا، وبما أن ما يُطالب المكلف بحسمه من إيراداته أقل من نصيبه؛ فإن اللجنة ترى الاستجابة لمطالبة المكلف.

خامسًا: شركات محلية أخرى لعام ٢٠٠٤م:-

يبلغ المبلغ المختلف عليه بين الطرفين(١٤٤,٢٠٠) ريال، ويتكون من(١,٢٠٠) ريال يخص شركة(ت)، و(٢,٣٠٠) ريال يخص شركة(ع)، و(١٢٠,٠٠٠) ريال، تخص(ن) ل(ع ب)(تبوك)، وجميع هذه الإيرادات تخص أعوامًا سابقة على عام ٢٠٠٤م، ولذلك ترى اللجنة أنه ينطبق عليها ما ينطبق على إيرادات شركة(ت) لعام ٢٠٠٣م الموضحة في فقرة سابقة، لذلك ينطبق نفس الرأي على إيرادات شركات محلية أخرى لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

٣-الحسابات الجارية للشركاء مقابل الأراضي المضافة لعام ٢٠٠٣م البالغة(٧٥٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٥م البالغة(٥٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٧م البالغة(٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بإجمالي فروق زكوية(٧,١٧٦,٢٥٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على إضافة رصيد حساب جاري الشركاء مقابل الأرض والبالغ(٧٥٠,٠٠٠) ريال، و(٥٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال، و(٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، للوعاء الزكوي، وفي رأي الشركة أن يتم إدراج حساب جاري الشركاء وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ القاضي بإضافة رصيد حساب جاري الشركاء الدائن أول المدة أو آخره أيهما أقل... حيث لا يمكن التفرقة بين عناصر القوائم المالية للشركة وذلك باستخدام تواريخ متباينة لتلك العناصر وإنما تؤخذ بإجمالياتها، ذلك أن القوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا.

كما أن الشركة سبقت أن استأنفت على إضافة رصيد حسابات جاري الشركاء الدائن للوعاء الزكوي للسنوات من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م لدى اللجنة الاستئنافية الضريبية وطالبت بتطبيق تعميم المصلحة رقم(١/٣٥) لعام ١٤١٣هـ، وأيدتها اللجنة الموقرة بقرارها رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ وتمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم(٨٣٦/١) في ١٤٣٠/١/٢٧هـ.

جاري الشركاء مقابل الأرض المضافة البالغ(٧٥٠,٠٠٠) ريال، و(٥٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال و(٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، يقابله في قائمة المركز المالي ضمن بند الأصول الثابتة إضافات(أراضي)، وبالتالي فإن إضافة جاري الشركاء مقابل الأرض للوعاء الزكوي يخالف تطبيق تعميم المصلحة السالف الذكر، وأيضًا يخالف قرار اللجنة الاستئنافية رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ، والذي طالب بإضافة رصيد

حساب جاري الشركاء الدائن أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل طبقًا للرصيد الظاهر بالقوائم المالية دون زيادة أو نقصان، وفي هذه الحالة فإن رصيد أول المدة البالغ(٢٦٧,٦٧٣,٩١١) ريالًا و(٣٣٩,٦٥٢,٨٣٨) ريالًا و(٣٢٢,٠٢٣,٨٢٨) ريالًا، هو الرصيد الأقل والواجب إضافته للوعاء حسب تعميم المصلحة وقرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية.

وجهة نظر المصلحة

لقد ثبت مستنديًا من واقع القوائم المالية المدققة والبيانات المقدمة من المكلف بأن مصدر تمويل إضافات الأراضي للأعوام أعلاه هو الحسابات الجارية للشركاء كما هو الحال في الأعوام السابقة، وقد سبق أن صدر القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ بشأن اعتراض الشركة على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٢م والذي جاء فيه في البند(ثالثًا: صفحة ١٢) في رأي اللجنة:((وحيث إن المكلف لا يعترض على إضافة مصادر تمويل أصوله الثابتة الظاهرة في قوائمه المالية إلى وعائه الزكوي بما في ذلك رأس المال والاحتياطيات والحسابات الجارية والفوائض والهبات(الحساب الجاري العام) وأوراق الدفع وبند الدائنين المتعلق بتمويل الأصول الثابتة، طالما تم حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعائه الزكوي)) كما جاء في البند(خامسًا: صفحة ٢٠) في رأي اللجنة:((وحيث قبلت هذه اللجنة للمكلف حسم الأصول الثابتة شريطة أن يتم إضافة جميع مصادر التمويل)) وكل تلك النصوص تؤكد على إضافة مصدر تمويل الاصول الثابتة مقابل الحصول على حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث إنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بكامل قيمتها فإن ذلك يستلزم إضافة مصدر تمويلها، وهو جاري الشركاء تطبيقًا لنظرية القيد المزدوج المعتمدة في تسجيل وإثبات العمليات المالية كما ورد في حيثيات القرار الاستئنافي رقم(١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ في حالة مماثلة.

-ورد في القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٤هـ بأن مايخضع للزكاة من جاري الشركاء هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، كما أشار إلى ضرورة إخضاع ما تم تمويله من الحساب الجاري للشركاء مقابل أصول واستثمارات مضافة، ولتطبيق ذلك تم عرض الأمر على الإدارة القانونية للمصلحة والتي رأت إضافة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، مع حصر ما أدرج بالحساب الجاري مقابل تمويل شراء الأصول الثابتة والاستثمارات بحيث تضاف تلك القيم في السنوات المضاف بها أول المدة، لأن رصيد آخر المدة يشتمل عليها بالفعل، وقد تم تطبيق ذلك فعلًا على المكلف للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٢م، وقد قبل فعلًا المكلف بذلك الإجراء وسدد كافة الفروقات الزكوية المستحقة عليه، وتم تطبيق ذلك الإجراء على السنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م محل الاعتراض على ضوء القرار الاستئنافي وتوجيهات الإدارة القانونية للمصلحة وأسوة بالسنوات السابقة التي قبل بها المكلف.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة يطالب ممثل المكلف بتطبيق التعميم رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الذي ينص على أن العبرة في الحساب الجاري هو رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل دون التمييز مول أصول ثابتة أو استثمارات، وترى المصلحة أن المكلف أقر ضمن بياناته ماكان مصدرًا لتمويل أصول ثابتة فيجب إضافته مقابل حسم الأصول.

وقد قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

الحسابات الجارية للشركاء مقابل الأراضي المضافة للأعوام:-

٢٠٠٣م	٧٥٠,٠٠٠	ريال
٢٠٠٥م	٥٦,٣٠٠,٠٠٠	ريال
٢٠٠٧م	٢٣,٠٠٠٠,٠٠٠	ريال

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة أرصدة الحسابات الجارية للشركاء مقابل الأراضي المضافة للأعوام أعلاه لوعاء الزكاة حيث ميزت المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -بين أرصدة الحسابات

الجارية الممولة للأصول والاستثمارات وغير الممولة لها، مستندةً في ذلك إلى القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ، الصادر باستئناف الشركة على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م، والمبنى على تعميم المصلحة رقم(١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

ويرد على ذلك أن هذا التعميم قضى في فقرته السابعة عشرة بما نصه: "تقرر المصلحة بإضافة رصيد الحسابات الجاري الحالي للمكلف في المؤسسات الفردية والشركاء في الشركات أول العام أو آخر العام أيهما، أقل" وهذا النص لا يحتمل التفرقة بين الأرصدة الممولة لأصول واستثمارات وغير الممولة لهما، إذ يجب الأخذ بهذا النص على إطلاقه، وهو في الوقت نفسه ملزم للمصلحة ولا يجوز الإحتجاج بخلافه أمام مكلفي الزكاة، وبالتالي فإن إضافة جاري الشركاء مقابل الأراضي للوعاء الزكوي يخالف تطبيق تعميم المصلحة الملزم لها والقاضي بإضافة رصيد جاري الشركاء الدائن أول العام أو آخر العام أيهما أقل.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بإضافة رصيد حساب جاري الشركاء الدائن أول العام أو آخر العام أيهما أقل طبقًا للرصيد الظاهر في القوائم المالية دون تمييز لما أدرج بالحساب الجاري مقابل تمويل شراء الأراضي أو غير ممول لها.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية فإننا نود إيضاح أن الفقرة رقم(١٧) من تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ تحكم الحالات التي لا تكون فيها الحسابات الجارية للشركاء مصدرًا لتمويل الأصول الثابتة حتى لا يترتب على ذلك تخفيض الوعاء الزكوي بدون وجه حق نتيجة حسم الأصول الثابتة المضافة خلال العام ـ وهي لم يحل عليها الحول ـ بدون مقابلتها بمصدر تمويلها الفعلي الذي أقرت به الشركة وأقر به محاسبها القانوني وثبت مستنديًا بالقيود المحاسبية المقدمة من الشركة، علاوة على ما يترتب على ذلك من خلل في تطبيق نظرية القيد المزدوج المعتد بها محاسبيًا في تسجيل وإثبات الأحداث المالية في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

رأي اللجنـــــــة

يُطالب المكلف بعدم إضافة مبالغ الحسابات الجارية التي مولت أراضي إلى الوعاء الزكوي، ويرى أن ما يجب أن يُضاف إلى الوعاء الزكوي من هذه الحسابات هو رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، وبصرف النظر عما إذا كانت الزيادة في رصيد آخر المدة عن أولها، مصدرها أصول ثابتة أو لم يكن، ويُطالب في نفس الوقت بحسم كامل أصوله الثابتة من الوعاء الزكوي بما فيها الأراضي التي كانت السبب في زيادة رصيد الحسابات الجارية في نهاية العام، وهذه معادلة مختلة، ومطالبة غير عادلة، ويترتب على الأخذ بها إعفاء المبالغ التي تمول أصولًا ثابتة خلال العام من الخضوع للزكاة، وفي هذا ضياع لحقوق مصارف الزكاة وإخلال بأداء أحد أركان الإسلام الخمسة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة مبالغ الحسابات الجارية التي مولت أصولًا ثابتة خلال العام إلى الوعاء الزكوي للمكلف مقابل حسم هذه الأصول من هذا الوعاء.

٤-القروض البنكية للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (٨٤,١٢٥,٣٦٩) (٢١,٧٢٥,٥٨٦)، (١٢,٥٧٥,٥٨٦)، (٢,١٥٣,٥٢٧)، (٢,١٥٣,٥٢٧)، (١٧,٧٣٤,٤٣٣) ريالًا، والقروض لأجل للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م البالغة (٨,٧٣٤,٤٣٣) ريالًا سنويًا بإجمالي فروق زكوية(٤,٦٠٣,٥٠٥) ريالات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا زالت الشركة عند موقفها من الاعتراض على إضافة القروض من البنوك المحلية إلى الوعاء الزكوي بالإضافة على اعتراضها على إضافة القروض لأجل البالغة(٨,٧٣٤,٤٣٣) ريال، للأسباب التالية:

أ -إن هذه القروض البنكية من الديون التجارية التي تمول متطلبات رأس المال العامل، وهي تحسم من عروض التجارة في الميزانيات التقليدية باتفاق جمهور الفقهاء.

ب-إن كل الاتفاقيات المبرمة مع البنوك تشير إلى استخدام القروض البنكية والحسابات الدائنة في تمويل رأس المال العامل والمصاريف، وكقاعدة في علم المالية لا يقبل استخدام العملاء قروض قصيرة الأجل لتمويل موجودات طويلة الأجل.

ج -إن المركز المالي للشركة في نهاية العام ٢٠٠٣م يوضح بجلاء مقدرة الشركة على تمويل موجوداتها الثابتة الملموسة وغير الملموسة واستثماراتها المالية الأخرى طويلة الأجل من حقوق الشركاء، وبالتالي يثبت عدم حاجة الشركة لأي تسهيلات بنكية لتمويل الموجودات طويلة الأجل الأمر الذي يؤكد ما ذهبنا إليه في البند ٣(ب) أعلاه.

د -إن الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ لا تشير إلى إضافة القروض البنكية(على الإطلاق) للوعاء الزكوي، بل هي لا تتحدث عن الوعاء الزكوي المحسوب من جانب مصادر الأموال في الميزانيات التقليدية.

هـ-إن الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ التي استندت إليها المصلحة في إضافة القروض البنكية للوعاء الزكوي تتحدث عن ما آلت إليه تلك القروض، أي جانب الأصول في الميزانيات التقليدية باعتباره الجانب الذي يرصد عروض التجارة، ويحسب منه وعاء الزكاة الشرعي، وعندما اختارت المصلحة أن تصل إلى الوعاء الزكوي من جانب مصادر الأموال توصلت إلى صافي القيمة الدفترية المعدلة باستبعاد عروض القنية، وهذه القيمة تشمل كل أصول الشركة سواء مولت بقروض أو بغيرها، وإضافة القروض إلى هذه القيمة يعني إضافة الأصول ومصادر تمويلها، وهذا ما عنته الشركة عندما أشارت في اعتراضها إلى الثني.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة القروض البنكية تطبيقًا للقرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ سالف الذكر، فقد ثبت مستنديًا لدى اللجنة الاستئنافية وبإقرار المكلف بأن الأصول الثابتة ممولة من مصادر تمويل مختلطة ما بين أوراق دفع وحسابات جارية قصيرة الأجل وأدوات مالية متعددة، وأن الشركة لا تعارض إضافتها للوعاء الزكوي طالما تم حسم الأصول الثابتة بكاملها من الوعاء الزكوي للمكلف، وعليه صدر القرار الاستئنافي مؤيدًا للقرار الابتدائي وإجراء المصلحة في إضافة أرصدة القروض البنكية والقروض لأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم تطبيق ذلك الإجراء على كافة سنوات ربط الأعوام التالية للقرار بناءً على نفس الأسباب والحيثيات، حيث تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء وترى المصلحة سلامة وصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أن بعض هذه القروض لم يحل عليها الحول والبعض الآخر مول أصولًا ثابتة، ويمكن قبوله ولكن المبدأ أن هذا دين وزكاته على المقرض بناءً على الفتوى الشرعية لعام ١٤٣٠هـ، يؤكد المكلف على أن تُثبت المصلحة بأن هذه القروض المضافة مولت أصولًا ثابتة ثبت بعينها.

وقد قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

القروض البنكية والقروض لأجل للأعوام:

٢٠٠٣م	٨٤,١٢٥,٣٦٩	ريالًا
٢٠٠٤م	٢١,٧٢٥,٥٨٦	ريالًا
٢٠٠٥م	١٢,٥٧٥,٥٨٦	ريالًا
٢٠٠٦م	٢,١٥٣,٥٢٧	ريالًا

٢٠٠٧م ٢,١٥٣,٥٢٧ ريالًا

٢٠٠٨م ١٧,٨٤٨,٥٥٩ ريالًا

والقروض لأجل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م البالغة(٨,٧٣٤,٤٣٣) ريالًا.

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة القروض البنكية لأجل للأعوام أعلاه لوعاء الزكاة حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -" أن القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ الصادر باستئناف الشركة على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م، أيد إضافة مثل هذه القروض ما دام أنها ممولة لأصول ثابتة وأنه بالفعل تم حسم جميع الأصول الثابتة ".

ويرد على ذلك، أن المصلحة بهذا الاشتراط تُقر بأن ما يجب إضافته للوعاء الزكوي هو فقط القروض التي مولت أصول ثابتة، كما أن قرار الهيئة القضائية العلياء رقم(١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ الصادر بشأنه منشور مصلحة الزكاة والدخل رقم(٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ قضى بأن يضاف من القروض لوعاء الزكاة فقط ما هو ممول لأصول ثابتة وما عداه فلا يضاف إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وهو ما انتهت إليه أيضًا فتوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء رقم(٣٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ ضمن إجابتها على الاستفسار الرابع، حيث أكدت على مفهوم هام، وهو أن المعتبر في زكاة الدين أن الزكاة تجب على مستحق الدين وليس على المدين حيث نصت: " لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها، وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة، وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت"، وهذه الفتوى كاشفة لما هو عليه الأصل المعتبر لدى الفقهاء من أن زكاة الدين على الدائن وليس على المدين، وبذلك فإن التحليل أدناه والمستند إلى قائمة التدفقات النقدية يوضح أن مالًا يجب إضافته(عدم الإضافة) إلى وعاء الزكاة لشركة(أ) هو الآتي:

البيـان	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
القروض المضافة لوعاء الزكاة	٩٢,٨٥٩,٨٠٢	٣٠,٤٦٠,٠١٩	٢١,٣١٠,٠١٩
الزيادة في الأصول خلال العام من واقع قائمة التدفقات النقدية	(٢,٤٩٨,٢٠٨)	(٩,٦٨٧,٠٤٣)	(٢٠,٠٨٦,٨٣٦)
القروض التي لا تخضع للزكاة	٩٠,٣٦١,٥٩٤	٢٠,٧٧٢,٩٧٦	١,٢٢٣,١٨٣

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة القروض البنكية والقروض لأجل التي لم تمول أصول ثابتة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند، وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية، فإننا نود إيضاح أن الفتوى العلمية رقم(٢٤٥٣١) لعام ١٤٣٠هـ لا تتعارض مع فتاوى القروض المعمول بها لدى المصلحة، ومنها الفتوى العلمية رقم(٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ التي فصّلت في زكاة الديون على الدائن والمدين، وقد استقر العمل بها لدى المصلحة واللجان الابتدائية والاستئنافية.

-تجدر الإشارة إلى أن القروض المضافة في الربط الزكوي لا ترتبط بإضافات الأصول الثابتة المضافة خلال العام فقط ـ كما يرى ممثل المكلف ـ وإنما تشمل رصيد الأصول الثابتة الممولة من تلك القروض في الأعوام السابقة التي لم تسدد بدليل بقاء أرصدة القروض في القوائم المالية المدققة للسنوات محل الاعتراض.

- يلاحظ أن ممثل المكلف قد حصر مطالبة الشركة بتأييد اعتراضها في الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م دون التطرق لباقي أعوام الخلاف للإحاطة.

رأي اللجنـــــــة

يُطالب المكلف بعدم إضافة هذه القروض إلى وعائه الزكوي بحجة أنها لم تمول أصولًا ثابتة وإنما مولت رأس المال العامل، وتضمن رد المصلحة على المكلف بأن القروض المضافة في الربط الزكوي لا ترتبط بالأصول الثابتة المضافة خلال العام فقط، وإنما تشمل رصيد الأصول الثابتة الممولة من تلك القروض في الأعوام السابقة التي لم تسدد بدليل بقاء أرصدة القروض في القوائم المالية للسنوات محل الاعتراض، وترى اللجنة أن ما استخدم من هذه القروض في تمويل أصول ثابتة يجب إضافته إلى الوعاء مقابل حسم هذه الأصول، وما استخدم منها في تمويل رأس المال العام وحال عليه الحول فإنه تسري عليه الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تنص في الفقرة(٣) منها على ما يلي:

" أن تستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول "، والتي ترد بصورة واضحة على ادعاء المكلف بأن ما استخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لا تجب فيه الزكاة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة ما استخدم من القروض في تمويل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي سواء حال عليه الحول أو لم يحل، وإضافة ما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل متى ما حال عليه الحول تطبيقًا لمقتضى الفتوى الشرعية الموضحة أعلاه.

٥- مدينون دفعات مؤجلة - الجزء غير المتداول - عن الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م البالغة على التوالي(١٩٦,٦٧١,٥٨٨)،(١٥٦,٦٠٢,٦٩٢)،(١١٦,٢٨٩,١٣٢)،(٧٥,٩٢٤,٢٠٩)،(٣٥,١٣٧,١٧٧) ريالًا بإجمالي زكاة مستحقة(١٤,٥١٥,٦٢٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على عدم خصم مبالغ المدينين دفعات مؤجلة من الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

- تم قياس وإثبات عملية بيع الموجودات الثابتة(مباني فندق.....) طبقًا للفقرة(١١١) من معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- هذا المبلغ يتمثل في الأقساط المتبقية من ثمن بيع مباني فندق..... – للشركة(غ) (رقمها المميز لدى مصلحة الزكاة والدخل -فرع جدة.....) حيث إن المبلغ قد خضع للزكاة عند إضافته للوعاء الزكوي للشركة(غ) باعتباره مطلوبات لجهات ذات علاقة(دائنون دفعات مؤجلة)، كما أن المصلحة قامت باستبعاده من الأصول الثابتة الخاصة بالشركة(غ) باعتباره الجزء غير المسدد من الأصول الثابتة، ويمكن للمصلحة الرجوع لملف الشركة(غ) لديها للتحقق من ذلك(مرفق رقم ٢ ربط الشركة(غ) للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م الصادر من مصلحة الزكاة والدخل) وقد سددت الشركة زكاة هذا البند بموجب إقرارها.
- إخضاع هذا المبلغ للزكاة مرة أخرى يعني إخضاع نفس المال للزكاة في نفس الحول مرتين وهو شئ لا يجوز شرعًا ولانظامًا.
- أن هذا المبلغ نشأ من بيع موجودات ثابتة لم يكن الغرض من اقتنائها الإتجار فيها فلا تجب فيها الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

طبقًا لعقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٣/١/١م فقد قامت الشركة ببيع فندق.....على الشركة(غ) بمبلغ قدره(٢٥٧) مليون ريال على أقساط سنوية حتى يتم استيفاء كامل قيمة المبيع، وقد نتج عن ذلك ذمم مدينة متداولة وغير متداولة.

إن الذمم المدينة لا تُعد من قبيل عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، حيث إن تلك الذمم عرض من عروض التجارة تجب فيها الزكاة شرعًا بعدم حسمها من الوعاء الزكوي، وهي ديون جيدة على مليئ باذل بدليل عرضها في القوائم المالية للمكلف وعدم إعدامها وإقفالها في قائمة الدخل، وعليه فهي ديون مرجوة الأداء تجب فيها الزكاة، وقد أظهرت القوائم المالية للمكلف وللشركة المشترية للفندق السداد السنوي لتلك الذمم، وهذا يؤكد كونها ديونًا جيدة قابلة للتحصيل، وإن عدم حسم تلك الذمم، من الوعاء الزكوي للمكلف لا يترتب عليه وجود الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لاختلافِ المالِ المملوكِ عن المالِ الذي في الذمة، ولاستقلال الذمةِ الماليةِ للبائعِ عن المشتري، ويدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم(٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

إن الوعاء الزكوي للشركة المشترية لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م تمثل في صافي ربح العام، وعليه فالأرصدة الدائنة لم تضف إلى الوعاء الزكوي للعامين المذكورة، والأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م تم إضافة الأرصدة الدائنة للشركة البائعة للفندق مقابل حسم كامل قيمة الأصول الثابتة فيها، وعليه فتلك الأرصدة لم تخضع للزكاة لدى الشركة المشترية لكافة الأعوام محل الاعتراض، وبالتالي فلا يوجد ثمة ازدواجية في عدم حسم الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للمكلف،وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات الاستئنافية وأحكام ديوان المظالم منها الحكم رقم(٣/٣٦٥) لعام ١٤٢٤هـ الصادر من محكمة الاستئناف بالرياض.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أنه طبقًا لربط المصلحة تم إضافة كامل المطلوبات الثابتة منها والمتداول(طويل الأجل وقصير الأجل)، وهذا يؤدي إلى وجوب الزكاة في كامل الأصول المتداولة، وهذا خلاف القاعدة الشرعية التي تجيز حسم الديون.

قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

مدينون دفعات مؤجلة -الجزء غير المتداول -للأعوام:

٢٠٠٣م	١٩٦,٦٧١,٥٨٨	ريالًا
٢٠٠٤م	١٥٦,٦٠٢,٦٩٢	ريالًا
٢٠٠٥م	١١٦,٢٨٩,١٣٢	ريالًا
٢٠٠٦م	٧٥,٩٢٤,٢٠٩	ريالات
٢٠٠٧م	٣٥,١٣٧,١٧٧	ريالًا

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة مدينين دفعات مؤجلة – الجزء غير المتداول – للأعوام أعلاه للوعاء الزكوي للشركة، وهي تمثل الأقساط المتبقية من ثمن بيع مباني فندق(س ش) للشركة(غ) بمبلغ(٢٥٧) مليون ريال، حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -أن الذمم المدينة لا تعد من قبيل عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي، بل هي عرض من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة شرعًا، خصوصًا وأنها ديون جيدة على ملئ باذل، ويرد على ذلك إذا كان هذا ينطبق على الديون التجارية الناشئة من تقليب السلع بالبيع والشراء بقصد الربح، فإن محل

الخلاف بين الشركة والمصلحة يرتبط بالديون غير التجارية الناشئة عن بيع أصول ثابتة(مستغلات) تتمثل في بيع مباني فندق(س ش)، ولا زكاة في أعيان المستغلات وإنما تزكى غلتها.

وقد أقر الفقهاء مبدأً فقهيًّا مفاده أن مالم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، فقد أوجب قرارٌ الهيئةِ القضائيةِ العلياء رقم(١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ الصادر بشأنه منشور مصلحة الزكاة والدخل رقم(٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ الزكاة على المدين بالنسبة للديون المرتبطة بأعمال توسعية مما سمي بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، حيث ترى الهيئة بالأكثرية أن تلك الديون لا تمنع الزكاة، لأن ذلك الدين إنما هو من أجل زيادة الكسب، وهو ما يعني أن الديون التي على المكلف للآخرين يضاف منها للوعاء الزكوي ما مول أصول ثابتة فقط، أما ما مول أصول متداولة فلا يضاف إلى الوعاء الزكوي، وقد صدر بهذا الشأن القرار الوزاري رقم(١١٠٣/٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ وتعاميم المصلحة منها رقم(٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ ورقم(١/٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ، ورقم(١٠١٧) وتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ، وبالنسبة للدائن كما في الحالة محل الخلاف -وحتى تستقيم المعادلة وتتحقق العدالة -فإن مفهوم المخالفة يقضي بأن الدائن لا يزكي من الديون التي على الغير إلا ما قبض منها وأن مالم يقبض لا تجب الزكاة فيه.

لذا نطلب من لجنتكم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بأن مدينين دفعات مؤجلة - الجزء غير المتداول - للأعوام محل الخلاف لا يخضع للزكاة إلا ما قبض منها وهو ما يستوجب حسم أرصدة تلك الديون من الوعاء الزكوي للشركة.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-تكتفي المصلحة بما تم بيانه تفصيليًّا في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند ونقدم مستندات إضافية نلحقها بما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية.

رأي اللجنـــــــة

يُطالب المكلف بحسم الجزء غير المتداول من مديني دفعات مؤجلة، وفي المذكرة الإلحاقية الواردة إلى اللجنة من ممثل المكلف ورد فيها أن فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة أضاف مديني دفعات مؤجلة الجزء غير المتداول إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وبالرجوع إلى الربوط الزكوية للأعوام محل الخلاف تبين للجنة أن فرع المصلحة لم يقم بإضافة هذه الديون إلى الوعاء الزكوي للمكلف، أما مطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي فإن هذه المطالبة لا تتفق مع الطريقة التي تتبعها المصلحة في تحديد الوعاء الزكوي للمكلفين، وهي طريقة مصادر الأموال والتي لا تدخل فيها أرصدة المدينين، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذه الديون من وعائه الزكوي.

٦-الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي(٩٢,٧٢١,٥٧٦)،(٨٨,٦٢٧,٥٦٣)،(٧٩,٥١٠,٧٦٦)،(١٦٦,٥١٩,٥٤٧)،(٢٣٣,١٧٩,٣١٩)،(٢٣١,٠٠٨,٧٣٨) ريالًا بإجمالي زكاة مستحقة(٢٢,٢٨٩,١٨٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١-الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م(٩٢,٧٢١,٥٧٦) ريالًا.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٩٢,٧٢١,٥٧٦) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضع الربط(٤٤٢,١١٨,١٦٤) ريالًا، وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء،وهذه الاستثمارات ذات شقين، استثمارات خارجية(أجنبية)، واستثمارات محلية(داخلية).

١/١-استثمارات خارجية مبلغ(١٠٨,٣٣٩,٥٢٢) ريالًا:

لقد قمنا باحتساب الزكاة الشرعية عن الاستثمارات الخارجية من واقع القوائم المالية المترجمة للغة العربية والمعتمدة من المحاسبين القانونيين المعتمدين في بلد الشركات المستثمر فيها وذلك امتثالًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ والخاص بخصم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، وبعد ذلك تم تزويدكم بالإقرارات الزكوية التي توضح الزكاة المستحقة عن حصة الشركة في الاستثمارات الاجنبية مرفقًا معها صور القوائم المالية المترجمة باللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد في المملكة العربية السعودية والمعتمدة من المحاسبين القانونيين في بلد الشركات المستمثر فيها، كما تمت موافاتكم طبقًا لخطاب المحاسب القانوني للشركة رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٤٣٣/٩/٥هـ بالمتبقي من القوائم المالية لباقي الاستثمارات الخارجية التي تم احتساب الزكاة المتسحقة عليها لكل من: شركة(ح) وآخرون، كما قمنا أيضًا بتوريد مبلغ الزكاة المستحق عن هذه الاستثمارات والبالغ(٤,٩٠٥,٦٢٤) ريالًا طبقًا للجدول المرفق(مرفق رقم٣)، ونرفق صورة إيصال السداد(مرفق رقم٤)، ولكن بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) والخاص بخصم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري ١٠٠٥ مبلغ(٧٨,١٥٠,٠٢٩) ريالًا وهي تتكون من:-

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٧١,٣٣٤,١٢١) ريالًا، وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية تم قبوله من قبل المصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي سالبًا، والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم من تطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٤,٠١٥,٤٤١) ريالًا، وهي خاصة فقط بمستشفى(ط)، وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمه في الربط المعدل، وتطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري(١٠٠٥) حيث لم توضح المصلحة أسباب عدم الخصم من الوعاء الزكوي، كما أن القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لم ينص على اشتراط الدفع لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لم ينص على اشتراط الدفع لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥)(مرفق٥) وقد أشرنا في اعتراضنا السابق بأننا سنوافي المصلحة بها بعد توفر قوائمها المالية وهي بمبلغ(٢,٨٠٠,٤٦٧) ريالًا، ويمكن تفصيلها كالتالي:

شركة(ذ)مصر	٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال
شركة(ر)-مصر	٥٥٠,٤٦٧ ريالًا
	٢,٨٠٠,٤٦٧ ريالًا

(مرفق(٦) قسيمة سداد بمبلغ(٩٠,٧٤٤) ريالًا سدادًا لحسبة الزكاة لهذه الاستثمارات عن السنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، كما نرفق القوائم المالية).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري ١٠٠٥، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٣٠,١٨٩,٤٩٣) ريالًا، مرفق كشف بهذه

الاستثمارات(مرفق٧) وسوف نوافي المصلحة بقسيمة سداد الزكاة المستحقة على هذا المبلغ وغيره من المبالغ التي لم تعترض عليها الشركة.

٢/١-استثمارات محلية(داخلية) مبلغ(٣٣٣,٧٧٨,٦٤٢) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وأيضًا لاستيفائها لشروط القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٣٢٥,٧٣٨,٧٨٨) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٧٨,٠٦٢,٤٦٧) ريالًا، حيث إنها اعتمدت من الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة البالغة مبلغ(٣١٦,٠٢٢,٦٧٣) ريالًا، ويمكن توضيح ذلك حسب الشركات والمبالغ كالتالي:

استثمارات في شركات تابعة:	المبلـــغ
شركات(ل)	٤,١٤٥,٦٠٣
الشركة(ث)	٧٩٧,٤١١
شركة(ه)	٩٢٥,٠٠٠
شركة(ف)(مرفق٧ القوائم المالية)	٢٩٣,٧١٧,٩٥١
استثمارات في شركات شقيقة:	المبلـــغ
شركة(ص)	٣٢,٣٠٨,٣٨٠
شركة(ش)	٩,٦٩٧,٦٠٠
إجمالي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣٤١,٥٩١,٩٤٥
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات	(٢٥,٥٦٩,٢٧٢)
صافي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣١٦,٠٢٢,٦٧٣

وأما بخصوص الاستثمارات المحلية في الشركات الأخرى مبلغ (١٦,٣٢٠,٤٢٢) ريالًا فلا يوجد خلاف بين المصلحة والشركة حولها.

-هناك استثمارات محلية في شركات تحت التأسيس بمبلغ (١,٤٣٥,٥٤٧) ريالًا.

٢- الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م (٨٨,٦٢٧,٥٦٣) ريالًا.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٨٨,٦٢٧,٥٦٣) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي لنفس الأسباب الواردة في الفقرة(٥) من البند أولًا، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضوع الربط(٤٢٦,٧٢٩,١٦٨) ريالًا وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء ويتكون هذا المبلغ من التالي:

١/٢-استثمارات خارجية بمبلغ(١١٤,٥٩٥,١٣٤) ريالًا:

بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) والخاص باحتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) مبلغ(٨١,٢٧٧,٨٧٧) ريالًا وهي تتكون من:

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٧٤,٤٦١,٩٦٩) ريالًا وبينما خصمت المصلحة في الربط المعدل مبلغ(٧٢,٥٨٦,٩٦٩) ريالًا من هذا الجزء، وهنا نشير إلى أن الفرق مبلغ(١,٨٧٥,٠٠٠) ريال خاص بالاستثمار في شركة(ظ)، وهو مضمن في القوائم المالية المجتمعة ل(بنك(ق)) التي تم احتساب الزكاة على أساسها وسدادها للمصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي سالبًا والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٤,٠١٥,٤٤١) ريالًا وهي خاصة فقط بمستشفى(ط)، وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمة في الربط المعدل ولم توضح أسباب عدم الخصم، وتطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) الذي لم ينص على ارتباط الخصم من الوعاء الزكوي بالدفع.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) وقد أشرنا في اعتراضنا السابق بأننا سنوافي المصلحة بها بعد توفر قوائمها المالية وهي بمبلغ(٢,٨٠٠,٤٦٧) ريالًا ويمكن تفصيلها كالتالي:

شركة(ذ)- مصر	٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال
شركة(ر)-مصر	٥٥٠,٤٦٧ ريالًا
	٢,٨٠٠,٤٦٧ ريالًا

(مرفق(٦) قسيمة سداد بمبلغ (٩٠,٧٤٤) ريالًا سدادًا لحسبة الزكاة لهذه الاستثمارات عن السنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م كما نرفق القوائم المالية).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٣٣,٣١٧,٢٥٧) ريالًا.

٢/٢- استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ (٣١٢,١٣٤,٠٣٤) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وكذلك لاستيفائها شروط القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٧٨,٠٦٢,٤٦٧) ريالًا حيث إنها اعتمدت من الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٦١,٧٤٢,٠٤٥) ريالًا، وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة البالغة مبلغ(٢٩٥,٦٢٨,٠٦٥) ريالًا، ويمكن توضيح ذلك حسب الشركات والمبالغ كالتالي:

استثمارات في شركات تابعة:	المبلـــغ
شركة(ل)	٤,١٤٥,٦٠٣
الشركة(ث)	٧٩٧,٤١١
شركة(ه)	٩٢٥,٠٠٠
شركة(ف)(مرفق القوائم المالية)	٢٨٨,٦٠٣,٥٩١

استثمارات في شركات شقيقة:

شركة(ص)	٢٦,٥٢٢,٩٤٢
شركة(ش)	١١,٠٢٣,٠٤٠
إجمالي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣٣٢,٠١٧,٥٨٧
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات	(٣٦,٣٨٩,٥٢٢)
صافي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٢٩٥,٦٢٨,٠٦٥

وأما بخصوص الاستثمارات المحلية في الشركات الأخرى البالغة(١٥,٠٧٠,٤٢٢) ريالًا فلا يوجد خلاف بين المصلحة والشركة.

-هناك استثمارات محلية في شركات تحت التأسيس بمبلغ(١,٤٣٥,٥٤٧) ريالًا.

٣-الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م(٧٩,٥١٠,٧٦٦) ريالًا.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٧٩,٥١٠,٧٦٦) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي لنفس الأسباب الواردة في الفقرات رقم(٥) من البنود أولًا وثانيًا، وقد بلغت الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضوع الربط(٤٠٢,٨٤٣,٧٨٥) ريالًا، وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء، ويتكون هذا المبلغ من التالي:

١/٣-استثمارات خارجية بمبلغ(٨٩,٠١٨,٤٥٥) ريالًا:

بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار رقم ١٠٠٥والخاص باحتساب الزكاة، عن الاستثمارات الخارجية ولم توضح سبب عدم الخصم، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري ١٠٠٥ مبلغ(٦٤,٨٤٦,٧٢٥) ريالًا وهي تتكون من:

استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت الاستثمارات مبلغ(٥٨,٠٣٠,٨١٧) ريالًا، بينما خصمت المصلحة في الربط المعدل مبلغ(٥٤,١٤٣,٩٢٨) ريالًا من هذا الجزء، وهنا نشير إلى أن الفرق مبلغ(٣,٨٨٦,٨٨٩) ريالًا خاص بالاستثمار في شركة(ظ) مبلغ(١,٨٧٥,٠٠٠) ريالًا، وشركة في(و) مبلغ(٢,٠١١,٨٨٩) ريالًا، وهذه الاستثمارات مضمنة في القوائم المالية المجتمعة ل(بنك(ق)) التي تم احتساب الزكاة على أساسها وسدادها للمصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٥٨,٠٣٠,٨١٧) ريالًا، بينما خصمت المصلحة في الربط المعدل مبلغ(٥٤,١٤٣,٩٢٨) ريالًا، وهنا نشير إلى أن الفرق مبلغ(٣,٨٨٦,٨٨٩) ريالًا، خاص بالاستثمار في شركة(ظ) مبلغ(١,٨٧٥,٠٠٠) ريالًا، وشركة في(و) مبلغ(٢,٠١١,٨٨٩) ريال، وهذه الاستثمارات مضمنة في القوائم المالية المجتمعة ل(بنك(ق)) التي تم احتساب الزكاة على أساسها وسدادها للمصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي سالبًا والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم تطبيق القرار الوزاري(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٤,٠١٥,٤٤١) ريالًا وهي خاصة فقط بمستشفى(ط)، وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة

بخصمه في الربط المعدل ولم توضح سبب عدم الخصم، وتُطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري(١٠٠٥) الذي لم ينص على اشتراط الدفع مقابل الخصم من الوعاء الزكوي.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وقد أشرنا في اعتراضنا السابق بأننا سنوافي المصلحة بها بعد توفر قوائمها المالية وهي بمبلغ(٢٨٠٠٤٦٧) ريالًا ويمكن تفصيلها كالتالي:

شركة(ذ)- مصر	٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال
شركة(ر)-مصر	٥٥٠,٤٦٧ ريالًا
	٢,٨٠٠,٤٦٧ ريالًا

(مرفق(٦) قسيمة سداد بمبلغ(٩٠,٧٤٤) ريالًا سدادًا لحسبة الزكاة لهذه الاستثمارات عن السنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م كما نرفق القوائم المالية).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٢٤,١٧١,٧٣٠) ريالًا.

٢/٣-استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ(٣١٣,٨٢٥,٣٣٠) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وكذلك لاستيفائها شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٩٩,٣٢٦,٨٥٢) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٦٩,٩٧٢,٢٤٧) ريالًا، حيث إنها اعتمدت من الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٥٧,٠٨٩,٢٤٧) ريالًا، وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٨٦,٤٤٣,٧٧٢) ريالًا، ويمكن توضيح ذلك حسب الشركات والمبالغ كالتالي:

استثمارات في شركات تابعة:	المبلـــغ
شركة(ل)	٤,٧٢٩,٩٨٥
الشركة(ث)	٧٩٧,٤١١
شركة(ه)	٩٢٥,٠٠٠
شركة(ف)(مرفق القوائم المالية)	٢٩٠٠٢٠٣٧
استثمارات في شركات شقيقة:	
شركة(ص)	٢٦٤١٩٨٤٩
شركة(ش)	١٣٠٠٠٩٤٠
إجمالي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣٣٥,٨٩٣,٢٢٢
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات	(٣٧,٠٦١,٥١٩)

صافي الاستثمارات التابعة والشقيقة ٢٧٢,٥٢٤,٤٧٣

وأما بخصوص الاستثمارات المحلية في الشركات الأخرى البالغة(١٢٨٨٣٠٨٠) ريال فلا يوجد خلاف بين المصلحة والشركة حولها.

-هناك استثمارات محلية في شركات تحت التأسيس بمبلغ(٢,١١٠,٥٤٧) ريال.

٤-الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م(١٦٦,٥١٩,٥٤٧) ريالًا:

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(١٦٦,٥١٩,٥٤٧) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة رقم(٥) من البنود أولًا وثانيًا وثالثًا، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضوع الربط(٤٨٧,٦٤٠,١٤٤) ريالًا وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء، ويتكون هذا المبلغ من التالي:

١/٤-استثمارات خارجية بمبلغ(١٧٩,٧٤٥,١٠٧) ريالات:

بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) والخاص باحتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية ولم توضح سبب عدم الخصم، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) مبلغ(١٠٤,٦٣٠,٦٤٨) ريالًا وهي تتكون من:

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٦٢,٩١٢,٤٢٨) ريالًا، وبينما خصمت المصلحة في الربط المعدل مبلغ(٧٥٨,١٦,٣٥٢) ريالًا من هذا الجزء، وهنا نشير إلى أن الفرق مبلغ(٢,٣١٩,٨٤٥) ريالًا خاص بالاستثمار في شركة(ظ) مبلغ(٣٠٧,٩٥٦) ريال وشركة في(و) مبلغ(٢,٠١١,٨٨٩) ريالًا، وهذه الاستثمارات مضمنة في القوائم المالية المجتمعة ل(بنك(ق)) التي تم احتساب الزكاة على أساسها وسدادها للمصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي سالبًا والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٣٨,٩١٧,٧٥٣) ريالًا وهي خاصة بالآتي:

مستشفى(ط)	٤,٠١٥,٤٤١ ريالًا
الشركة(خ)	١,٣٧٣,١٠٠ ريالًا
شركة(أب)	٣٣,٥٢٩,٢١٢ ريالًا
	٣٨,٩١٧,٧٥٣ ريالًا

ونشير إلى أن القوائم المالية المدققة والمترجمة الخاصة بشركة (أب) والتي تمت حسبة الزكاة لها هي قوائم مجمعة متضمنة شركة (أى) والتي استثمار شركة (أ) فيها مبلغ (١,٣٣٣,٣٥٤) ريالًا.

وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمه في الربط المعدل ولم توضح سبب عدم الخصم، وتُطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري(١٠٠٥) الذي لم ينص على اشتراط الدفع مقابل الخصم من الوعاء الزكوي.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد أشرنا في اعتراضنا السابق بأننا سنوافي المصلحة بها بعد توفر قوائمها المالية وهي بمبلغ(٢,٨٠٠,٤٦٧) ريالًا، ويمكن تفصيلها كالتالي:

شركة(ذ) -مصر	٢,٢٥٠,٠٠٠	ريال
شركة(ر)-مصر	٥٥٠,٤٦٧	ريالًا
	٢,٨٠٠,٤٦٧	ريالًا

(مرفق(٦) قسيمة سداد بمبلغ(٩٠,٧٤٤) ريالًا سدادًا لحسبة الزكاة لهذه الاستثمارات عن السنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م كما نرفق القوائم المالية).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٧٥,١١٤,٤٥٩) ريالًا.

٢/٤-استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ(٣٠٧,٨٩٥,٠٣٧) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٣٠٧,٨٩٥,٠٣٧) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٥٩,٥٠٨,٠١٤) ريالًا، حيث إنها اعتمدت من الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٤٦,٠٦٣,٦٣٤) ريالات وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٨٨,٤٤٤,٥١٠) ريالًا، ويمكن توضيح ذلك حسب الشركات والمبالغ كالتالي:

استثمارات في شركات تابعة:	**المبلـــغ**
شركة(ل)	٦,٠٣٨,٨٠٩
الشركة(ث)	٧٩٧,٤١١
شركة(ه)	٩٢٥,٠٠٠
شركة(ف)(مرفق القوائم المالية)	٢٨١,٣١٦,٤١٦
استثمارات في شركات شقيقة:	
شركة(ص)	٢٧,٩٧٨,٢٣٣
شركة(ش)	١٢,٤٠٠,١٦٠
إجمالي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣٢٩,٤٥٦,٠٢٩
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات	(٤١,٠١١,٥١٩)
صافي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٢٨,٨٤٤,٤٥١٠

وأما بخصوص الاستثمارات المحلية الأخرى، فقد اعتمدت المصلحة منها مبلغ(١٣,٤٤٤,٣٨٠) ريالًا، وتطالب الشركة بخصم مبلغ الاستثمارات المحلية الأخرى البالغ(١٧,٣٣٩,٩٨٠) ريالًا، حيث إنها لم تخصم مبلغ(٣,٥٧٠,٠٠٠) ريالًا الخاص باستثمار الشركة في(أك).

-هناك استثمارات محلية في شركات تحت التأسيس بمبلغ(٢,١١٠,٥٤٧) ريالًا.

٥- الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م(٢٤١,٦٢٩,٣١٩) ريالًا.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٢٤١,٦٢٩,٣١٩) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي لنفس الأسباب الواردة في الفقرة(٥) من البند أولًا وثانيًا وثالثًا ورابعًا، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضوع الربط(٥٧٣,٧١٨,٦٤٧) ريالاً، وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء، ويتكون هذا المبلغ من التالي:

١/٥-استثمارات خارجية بمبلغ(٢٧٢,٥٥٤,٣١٩) ريالًا:

بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) والخاص باحتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) مبلغ(٢٠٤,٠٨٦,٣١٧) ريالًا، وهي تتكون من:

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٧٨,١٣٦,١٩٧) ريالًا، بينما خصمت المصلحة في الربط المعدل مبلغ(٧٥,٨١٦,٣٥٢) ريالًا من هذا الجزء، وهنا نشير إلى أن الفرق مبلغ(٢,٣١٩,٨٤٥) ريالًا خاص بالاستثمار في شركة(ظ) مبلغ(٣٠٧,٩٥٦) ريال وشركة في(و) مبلغ(٢,٠١١,٨٨٩) ريالًا، وهذه الاستثمارات مضمنة في القوائم المالية المجتمعة ل(بنك(ق)) التي تم احتساب الزكاة على أساسها وسدادها للمصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي سالبًا والشركة حققت صافي خسارة، مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(١١٨,١٤٩,٦٥٣) ريالًا، وهي خاصة فقط بالآتي:

البنك(أح)	٤٦٨,٧٥٠
(ب)	٤٦٨,٥٧٠
(أد)	١٠,٣٣٣,٢٤٨
(أش)	٦,٥٦٢,٥٠٠
مستشفى(ط)	٤,٠١٥,٤٤١
شركة(أب)	٩٦,٣٠٠,٩٦٤

١١٨,١٤٩,٦٥٣ ريالًا

وهنا نشير إلى أننا سبق وأن خاطبنا المصلحة في الردود على الاستفسارات بأن استثمارات الشركة في(أد) و(أش) تمت إعادة تبويبها كاستثمارات طويلة الأجل، وهذا الإجراء يتطابق مع الفقرة ١١٠ من معيار المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق

المالية. كما أن القوائم المالية المدققة والمترجمة الخاصة بشركة(ج)، والتي تمت حسبة الزكاة لها هي قوائم مجمعة متضمنة شركة(أى) والتي استثمار شركة(أ) فيها مبلغ(١٦,٤٨٠,١٠٦) ريالات.

وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمه في الربط المعدل ولم توضح سبب عدم الخصم، وتُطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري(١٠٠٥) الذي لم ينص على اشتراط الدفع مقابل الخصم من الوعاء الزكوي.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥، وقد أشرنا في اعتراضنا السابق بأننا سنوافي المصلحة بها بعد توفر قوائمها المالية وهي بمبلغ(٢,٨٠٠,٤٦٧) ريالًا، ويمكن تفصيلها كالتالي:

شركة(ذ) -مصر	٢,٢٥٠,٠٠٠
شركة(ر)-مصر	٥٥٠,٤٦٧
صندوق(أس)	٥,٠٠٠,٠٠٠
	٧,٨٠٠,٤٦٧

(مرفق(٦) قسيمة سداد بمبلغ(٩٠٧٤٤) ريالًا سدادًا لحسبة الزكاة لهذه الاستثمارات عن السنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م كما نرفق القوائم المالية).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٦٨,٤٦٨,٠٠٢) ريال.

٢/٥-استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ(٣٠١,١٦٤,٣٢٨)ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وكذلك لاستيفائها شروط القرار الوزاري(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٣٠١,١٦٤,٣٢٨) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٥٦,٢٧٢,٩٧٦)ريالًا، حيث إنها اعتمدت من الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٤٢,٦٢٣,٥٩٦)ريالًا، وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة البالغة مبلغ(٢٧٢,٥٥٤,٤٧٣)ريال ويمكن توضيح ذلك حسب الشركات والمبالغ كالتالي:

استثمارات في شركات تابعة:	**المبلـــغ**
شركة(ل)	٩,٠١٠,١٦٠
الشركة(ث)	٧٩٧,٤١١
شركة(ه)	٩٢٥,٠٠٠
شركة(ف)(مرفق القوائم المالية)	٢٧٤,٤٨١,١٢٨
شركة(أى)	١,٠٢٠,٠٠٠
استثمارات في شركات شقيقة:	

شركة(ص)	٢٨,٩٣٠,٢٠٠
شركة(ش)	١٤,٩٦٢,٨٨٠
إجمالي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣٣٠,١٢٦,٧٧٩
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات	(٥٧,٦٠٢,٣٠٦)
صافي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٢٧٢,٥٢٤,٤٧٣

وأما بخصوص الاستثمارات المحلية الأخرى فقد اعتمدت المصلحة منها مبلغ(١٣٠,٦٦٩,٣٨٠) ريالًا، وتطالب الشركة بخصم مبلغ الاستثمارات المحلية الأخرى البالغ(٢٦,٥٢٩,٣٠٨) ريال حيث إنها لم تخصم مبلغ(١٢,٨٥٩,٩٢٨) ريالًا الخاص باستثمارات الشركات الأخرى التالية:

صندوق(أل)	٤,٠٨٤,٣٢٨
الشركة(أع)	٥,٠٠٠,٠٠٠
فرق خصم(أ و)	(٢,٨٨٠,٠٠٠ -٢٥٥,٤٠٠) ٣٢٥,٦٠٠
شركة(أح)	٣,٤٥٠,٠٠٠
	١٢,٨٥٩,٩٢٨

-هناك استثمارات محلية في شركات تحت التأسيس بمبلغ(٢,١١٠,٥٤٧) ريالًا.

٦-الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م بمبلغ(٢٣١,٠٠٨,٧٣٨) ريالًا.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٢٣١,٠٠٨,٧٣٨) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة رقم(٥) من البنود أولًا وثانيًا وثالثًا ورابعًا وخامسًا، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضوع الربط(٥٨٣,٢٧٨,١٦٣) ريالًا وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء، ويتكون هذا المبلغ من التالي:

١/٦-استثمارات خارجية بمبلغ(٢٧٣,٢٥١,٠٣٨) ريالًا:

بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ والخاص باحتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية ولم توضح سبب عدم الخصم، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري ١٠٠٥ مبلغ(٢٠٤,٠٨٦,٣٧١) ريالًا، وهي تتكون من:

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٨٧,٣٨٦,٦٤٢) ريالًا، بينما خصمت المصلحة في الربط المعدل مبلغ(٨٥,٠٦٦,٧٩٧) ريالًا، من هذا الجزء، وهنا نشير إلى أن الفرق مبلغ(٢,٣١٩,٨٤٥) ريالًا خاص

بالاستثمار في شركة(ظ) مبلغ(٣٠٧,٩٥٦) ريالًا، وشركة في(و) مبلغ(٢,٠١١,٨٨٩) ريالًا، وهذه الاستثمارات مضمنة في القوائم المالية المجتمعة ل(بنك(ق)) التي تم احتساب الزكاة على ساسها وسدادها للمصلحة.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي سالبًا، والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(١١٨,١٤٩,٦٥٣) ريالًا، وهي خاصة بالآتي:

البنك(أج)	٤٦٨,٧٥٠
(أ د)	١٠,٣٣٣,٢٤٨
(أ ش)	٤,٥٨٤,٩١٢
شركة(أب)	٩٧,٨٣٦,٩٧٥
	١١٣,٢٢٣,٩١٥

وهنا نشير على أننا سبق وأن خاطبنا المصلحة في الردود على الاستفسارات بأن استثمارات الشركة في(أد) و(أش) تمت إعادة تبويبها كاستثمارات طويلة الأجل منذُ العام ٢٠٠٧م، وهذا الإجراء يتطابق مع الفقرة ١١٠ من معيار المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية، كما أن القوائم المالية المدققة والمترجمة الخاصة بشركة(أب) والتي تمت حسبة الزكاة لها هي قوائم مجمعة متضمنة شركة(أى) والتي استثمار شركة(أ) فيها مبلغ(١٦,٤٨٠,١٠٦) ريالات.

وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمه في الربط المعدل، ولم توضح سبب عدم الخصم، وتُطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري(١٠٠٥) الذي لم ينص على اشتراط الدفع مقابل الخصم من الوعاء الزكوي.

-استثمارات خارجية قد قمنا باحتساب الزكاة لها ونقدم قوائمها المالية المدققة في بلد الاستثمار تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد أشرنا في اعتراضنا السابق بأننا سنوافي المصلحة بها بعد توفر قوائمها المالية وهي بمبلغ(٢,٨٠٠,٤٦٧) ريالًا، ويمكن تفصيلها كالتالي:

شركة(ذ) -مصر	٢,٢٥٠,٠٠٠
شركة(ر)-مصر	٥٥٠,٤٦٧
صندوق(أس)	٥,٠٠٠,٠٠٠
	٧٨٠٠٤٦٨

(مرفق(٦) قسيمة سداد بمبلغ(٩٠,٧٤٤) ريالًا سدادًا لحسبة الزكاة لهذه الاستثمارات عن السنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م كما نرفق القوائم المالية).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٦٨,٤٦٨,٠٠٢) ريال.

٢/٦-استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ(٣٠٧,٨٩٥,٠٣٧) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي ولاستيفائها شروط القرار الوزاري(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٣٣٦,٩٠٣,٤٣٤) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٦٧,٢٠٢,٦٢٨) ريالًا، حيث إنها اعتمدت من الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٢٤٥,١٤٤,٤٤٣) ريالًا، وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة مبلغ(٣١٠,٨٨٥,٥٤٨) ريالًا، ويمكن توضيح ذلك حسب الشركات والمبالغ كالتالي:

استثمارات في شركات تابعة:	المبلـــغ
شركة(ل)	١١,٠٨٨,٦٤٥
الشركة(ث)	٧٩٧,٤١١
شركة(ه)	٩٢٥,٠٠٠
شركة(ف)(مرفق القوائم المالية)	٢٧١,٦٤٢,٩٣٧
شركة(أى)	١,٠٢٠,٠٠٠
استثمارات في شركات شقيقة:	
شركة(ص)	٣٣,٣١٦,٢٠٠
شركة(ش)	١٨,٤٠٣,٧٨٠
إجمالي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٣٣٧,١٩٣,٩٧٣
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات	(٦٢,٦٠٢,٣٠٦)
صافي الاستثمارات التابعة والشقيقة	٢٧٤,٥٩١,٦٦٧

وأما بخصوص الاستثمارات المحلية الأخرى، فقد اعتمدت المصلحة منها مبلغ(٢٢,٠٥٨,١٨٥) ريالًا، وتطالب الشركة بخصم مبلغ الاستثمارات المحلية الأخرى البالغ(٢٦٠١٧٨٨٦) ريالًا، حيث إنها لم تخصم مبلغ(٣,٩٥٩,٧٠١) ريال الخاص باستثمار الشركة في صندوق(أل).

-هناك استثمارات محلية في شركات تحت التأسيس بمبلغ(٩,٤١٧,٥٧٢) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

-طبقًا لخطاب فرع المصلحة بجدة رقم(٣/١٩٦٦/١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ فقد تم حسم مبالغ الاستثمارات الخارجية التي تم توريد زكاتها لدى المصلحة تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ وعليه تكون المبالغ محل اعتراض المكلف كما ذكر أعلاه، وليس كما هو مذكور في أصل اعتراض المكلف محل البحث.

-لقد تم تزويد ممثل المكلف بتفاصيل الاستثمارات المحسومة في الربط محل الاعتراض، وبناءً عليها قدم المكلف مذكرة إلحاقية أوضح فيها وجهة نظره حول الاستثمارات محل الخلاف وترى المصلحة ما يأتي:-

-الاستثمارات الخارجية:-

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات الخارجية التي لم يقم المكلف بسداد الزكاة الشرعية عنها وتوريدها ابتداءً لدى المصلحة تطبيقًا للقرار الوزاري أعلاه، ويشمل ذلك الاستثمارات التي لا يوجد لها وعاء أو وعائها بالسالب لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في البند ثانيًا من القرار المذكور وأهمها سداد الزكاة عنها، كذلك لم تقم المصلحة بحسم الاستثمار في شركة (ر س) - مصر لعدم سداد الزكاة عنها كما يجب، حيث لم يتضمن الوعاء الزكوي المحتسب من قبل المكلف لعناصر يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركتين، والاستثمار في شركتي(ظ) و(و) لم يقدم المكلف عنهما أية بيانات ومستندات تثبت سداد القيمة وتوضح طبيعة الاستثمار والغرض من الإقتناء، كما لم يقدم المكلف أية مستندات تثبت أنها مضمنة في قوائم البنك بنك(ق)، وأخيرًا فإن الاستثمارات في شركة(أب) وصندوق(أش) وصندوق(أس) و(أد) هي استثمارات متداولة لاتحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة الشرعية ولا يغير من طبيعتها مجرد إعادة تبويبها كاستثمارات طويلة الأجل.

-الاستثمارات المحلية:-

تؤكد المصلحة على أنه تم حسم الاستثمارات المحلية المذكورة في مذكرة المكلف الإلحاقية المشار إليها أعلاه ما عدا الاستثمارات التالية للأسباب الموضحة أدناه:-

٧١,٧٩٨,١٣٦ شركة (ف) طبقًا للقرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ(٢٩٥,٧٣٦,٥٠٤ -٢٢٣,٩٣٨,٣٦٨) لجميع الأعوام

٣,٥٧٠,٠٠٠ (أك) حيث تم تحويل مبلغ المساهمة في ٢٠٠٦/١١/١٥م وتم استرداده في ٢٠٠٧/٤/٥م لعدم تحويل الشكل القانوني إلى شركة مساهمة.

٤,٠٨٤,٣٢٨ صندوق (أل) حيث إنه استثمار متداول تجب فيه الزكاة.

٣٢٥,٦٠٠ فرق (أ و) الذي لم تقدم مستنداته.

بالإضافة إلى المساهمات تحت التأسيس التي لم تقدم مستنداتها ولم تتضح طبيعتها والغرض من اقتناءها، وبما يتوافق أعلاه في ذات البند المؤيد للمصلحة في عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام السابقة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الاستئنافية وأحكام النظام منها حكم رقم(١٨٤/د/٥) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم النهائي رقم(١٣٢/د/أ/أ) لعام ١٤٣١هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثل المكلف أنه تم تقديم القوائم المالية لهذه الشركات المستثمر فيها وهي تثبت عدم وجود وعاء زكوي، وبالتالي عدم إستحقاق زكاة، وهذا يتطلب حسم هذه الاستثمارات، وعدم إستحقاق الزكاة لا يجب أن يؤدي إلى عدم حسم الاستثمارات لأن منطوق القرار ١٠٠٥ تم تطبيقه، ووعد ممثل المكلف بتقديم رد على ذلك هذا بخصوص الاستثمار الخارجي، يوضح ممثل المكلف بأن اللجنة الاستئنافية في قرارها استبعدت(٧١ مليون ريال) من الاستثمارات لشركة(ف) لعدم ثبوتها مستنديًا، وقامت المصلحة بعد ذلك بأخذ رصيد هذه الاستثمارات في أول عام يلي صدور هذا الحكم وهو عام ٢٠٠٣م، واستبعدت منه ما استبعدته اللجنة الاستئنافية، وأضافت إليه الإضافات التي تم خلال العام واستبعدت منه الاستثمارات المستبعدة للتوصل إلى الاستثمارات التي يحق للمكلف حسمها، وأضاف ممثل المكلف بأنه سوف يرد على المذكرة الإلحاقية.

وقد قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

الاستثمارات للأعوام:

٢٠٠٣م	٩٢,٧٢١,٥٧٦	ريالًا
٢٠٠٤م	٨٨,٦٢٧,٥٦٣	ريالًا

٢٠٠٥م	٧٩,٥١٠,٨٣٨	ريالًا
٢٠٠٦م	١٦٦,٥١٩,٥٤٧	ريالًا
٢٠٠٧م	٢٣٣,١٧٩,٣١٩	ريالًا
٢٠٠٨م	٢٣١,٠٠٨,٧٣٨	ريالًا

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة الاستثمارات الخارجية والمحلية للأعوام أعلاه، حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -أنه بالنسبة للاستثمارات الخارجية التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، فهي إما لكونها استثمارات لم يثبت سداد الزكاة عنها طبقًا لمقتضى الفقرة(ثانيًا) من القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، أو لكونها استثمارات في صناديق لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة الشرعية، بصرف النظر عن بقائها لأكثر من سنة المحددة في القرار الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وبالنسبة للاستثمارات المحلية التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، فهي إما لكونها استثمارات طبق بشأنها القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ، ومنها فرق الاستثمار في شركة(ف) بمبلغ(٧١,٧٩٨,١٣٦) ريالًا لجميع الأعوام أعلاه، أو لكونها استثمارات لم تتوافر فيها شروط الحسم النظامية، كل ذلك مردود عليه على النحو الآتي:

١-قضى المرسوم الملكي رقم(٥٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ بأن يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه، وحتى تاريخه لم يصدر أي نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء بذلك، وبالتالي فإن القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، وإن كان ملزمًا للمصلحة ويجوز للمكلفين الاحتجاج به أمامها، إلا أنه غير ملزم للمكلفين ولا يجوز الاحتجاج به أمامهم، وبالتالي لا يجوز للمصلحة الاحتجاج بهذا القرار أمام مكلفي الزكاة بالقول بعدم جواز حسم الاستثمارات طويلة الأجل متى توفر فيها شرطي اعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول(حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

٢-قضت الفقرة(ثانيًا) من القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ بأن: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذهالاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمارات، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، ومعلوم أن احتساب الزكاة لا يتطلب أن يكون الوعاء موجبًا بل قد يكون سالبًا وهذا لا يمنع من حسم الاستثمارات حتى وإن كانت نتيجتها سالبة، نرفق كشف بالاستثمارات التي تم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها.

٣-قضى القرار الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ بأن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقائها سنة أو أكثر في دفاتر المكلف، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة،ووفقًا لتعميم المصلحة رقم(٢/٨٤٤٢/٢) لعام ١٣٩٢هـ يجوز حسم الاستثمارات في منشآت أخرى، سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواءً تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها، وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع ١٥% على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال أسوة بما هو مقرر في نظام ضريبة الدخل، ونرفق كشف بالاستثمارات التي لم يتم خصمها مع أن بقائها في دفاتر الشركة تجاوز سنة أو أكثر وقد تم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها.

٤-الاحتجاج من قبل المصلحة، باستبعاد فرق الاستثمار في شركة(ف) بمبلغ(٧١,٧٩٨,١٣٦) ريالًا لجميع الأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي لكون الشركة لم تقم بالتظلم على القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ، والذي أظهر مبلغ الاستثمار بمبلغ(٢٢٣,٩٣٨,٣٦٨) ريالًا، وليس بمبلغ(٢٩٥,٧٣٦,٥٠٤) ريالًا، هو احتجاج في غير محله ويرد على ذلك بالآتي:

-جوهر الخلاف مع المصلحة هو أن المصلحة فسرت القرار الاستئنافي بشكل غير صحيح، لأن أساس الخلاف هو عدم اعتراف المصلحة بالرصيد الزائد للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م(أي هناك جزء وافقت عليه المصلحة واعترفت بخصمه قبل الإحالة للجنة الاعتراض) في رصيد الاستثمار بشركة(ف) المدرج بالقوائم المالية لشركة(أ)، وكذلك بإقراراتها الزكوية، وكان يجب إضافة المبالغ المعترف بها من اللجنة الاستئنافية إلى الجزء الذي اعترفت به المصلحة قبل الإحالة إلى لجان الاعتراض وليس إلغاء المبلغ الذي اعترفت به سابقًا واعتبار الرصيد المؤيد من اللجنة الاستئنافية هو كامل رصيد الاستثمار.

-كما أن مصلحة الزكاة والدخل أصدرت ربوط زكوية على شركة(ف) والتي بموجبها قد أدرجت المصلحة كامل مبالغ أرصدة(أ) في الوعاء الزكوي لشركة(ف)، لذا نرجو خصم رصيد الاستثمار في شركة(ف) طبقًا للربوط الزكوية ذلك منعًا لثني الزكاة.

لكل ذلك نطلب من لجنتكم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم استبعاد فرق الاستثمارات المحلية والخارجية من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام أعلاه.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية فإننا نود إيضاح أنه تم تزويد ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بكشف تفصيلي للاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي، وقد تضمن ذلك الكشف أسباب عدم الحسم ومن أحد أهمها هو عدم تقديم مستندات الاستثمارات محل الخلاف، وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر من تاريخ الجلسة لتقديم رده إلى اللجنة، ثم طلب مهلة إضافية، وبعدها قدم رده الذي لم يتضمن أي مستند يثبت ملكية الاستثمارات وسداد تكلفتها، وكان من المتوقع منه أن يكون أكثر موضوعية وجدية لحسم موضوع الخلاف بين المكلف والمصلحة على الأقل في جزئية المستندات محل الخلاف.

-تجدر الملاحظة بأن المكلف لم يطالب بحسم الاستثمارات المتداولة قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م وفقًا لإقراراته الزكوية عن تلك الأعوام وطبقًا لمذكرة اعتراضه عنها للإحاطة، كما أن المكلف لم يسدد زكاة عن الاستثمارات الواردة في المرفق رقم(٥) من رد ممثل المكلف للأعوام المحددة فيه ما عدا الاستثمار في(أ ش)، وعليه فلا صحة لما ورد في آخر الفقرة رقم(٣) من البند السادس من رد ممثل المكلف من أنه قد تم تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها.

-فيما يتعلق بالاستثمار في شركة(ف)، فقد حدد القرار الاستئنافي بما لا يقبل الاجتهاد أو التأويل(صفحة ١٦) الرصيد الواجب حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف من ذلك الاستثمار في سنوات الاعتراض لكل عام على حدة والذي بلغ في ٢٠٠٢/١٢/٣١م(٤٣٠،٥٧٥،٧٢٧) ريالًا، وقد طبقت المصلحة ذلك وقبل المكلف بالربط المعدل وسدد عنه كافة الفروقات المستحقة وتم إنهاء وضعه عن الأعوام محل الاستئناف، ولم يشر القرار لا من قريب ولا من بعيد إلى الرصيد الذي سبق اعتماده من قبل المصلحة حيث اعتمدت اللجنة الاستئنافية على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لنفس الفترة لتحديد رصيد المكلف من ذلك الاستثمار بنسبة ٩٩%، والذي يشمل الرصيدالمعتمد من قبل المصلحة، وعليه يتضح أن ممثل المكلف ـ وليس المكلف ـ هو الذي فسر القرار الاستئنافي بشكل غير صحيح.

-لا يصح في هذا المقام الاحتجاج بالربط الزكوي على الشركة المستثمر فيها على وجود الثني الزكوي، حيث إن الثني الزكوي هو الذي يكون على ذات المكلف في ذات الحول وعلى ذات المال، وهذا غير متحقق في حالة المكلف على اعتبار انفصال الذمة المالية والاعتبارية لكلا الشركتين عن بعضهما، ويؤكد ذلك الفتوى الشرعية رقم(٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، والفتوى الشرعية رقم(٢٤٥٣١) لعام ١٤٣٠هـ في إجابة الاستفسار الثالث.

بيان بالاستثمارات المحلية المحسومة للشركة بموجب الربط الصادر برقم ٢/٢٣٦٢/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م

٢٠٠٣م

المبلغ	بيان	ملاحظات
٣٩٢،٠٦٠،٠٠	(ن)	تكلفة
٤٦٠،٠٠٠،٠٠	(ع)	تكلفة
٧،٩٢٠،٠٠٠،٠٠	(س)	تكلفة
١،٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع ح)	تكلفة
١٠،٠٠٠،٠٠	(ت)	تكلفة
٨٥١،٠٢٠،٠٠	(ب ت)	تكلفة
٥٣٣،٠٠٠،٠٠	(ع أ)	تكلفة
٥٠٠،٠٠٠،٠٠	(ب ى)	تكلفة
٦٠٠،٠٠٠،٠٠	(ب ش)	تكلفة
٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠	(أ و)	تكلفة
١،٠٠	(ع ت)	تكلفة
١،٠٥٤،٣٤٠،٠٠	(ع د)	تكلفة
١،٠٠	(ع ب)	تكلفة
٧٥٠،٠٠٠،٠٠	(ب س)	تكلفة
٣،٢٢٩،١٣٥،٠٠	(ل)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
-١،٣٧٨،٤٦٥،٠٠	(ث)	ملكية/ آخر المدة

-١،٤٢١،٨١٧,٠٠	(ه)	ملكية/ آخر المدة
٢٢٢،٢١٩،١١٠,٠٠	(ف)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام والزائد عن القرار الاستئنافي(٨٩٠)
٣١،٣٥٠،٨٤٤,٠٠	(ص)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
٧،٤٤٣،٢٣٨,٠٠	(ش)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
٣٠٠،٠٠٠,٠٠	خطأ مادي	حسم للمكلف بالخطأ (٣٩٧،٩٧٤،٥٩٩ - ٣٩٧،٦٧٤،٥٩٩)
٢٧٨،٠٦٢،٤٦٧,٠٠	الإجمالي	

٢٠٠٤

المبلغ	بيان	ملاحظات
٣٩٢،٠٦٠,٠٠	(ن)	تكلفة
٤٦٠،٠٠٠,٠٠	(ع)	تكلفة
٧،٩٢٠،٠٠٠,٠٠	(س)	تكلفة
١٠،٠٠٠,٠٠	(ت)	تكلفة
٨٥١،٠٢٠,٠٠	(ب ت)	تكلفة
٥٣٣،٠٠٠,٠٠	(ع أ)	تكلفة
١,٠٠	(ب ل)	تكلفة
٥٠٠،٠٠٠,٠٠	(ب ى)	تكلفة
٦٠٠،٠٠٠,٠٠	(ب ش)	تكلفة
٢،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ و)	تكلفة
١,٠٠	(ع ت)	تكلفة
١،٠٥٤،٣٤٠,٠٠	(ع د)	تكلفة
٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ب س)	تكلفة

٤،١٤٥،٦٠٣,٠٠	(ل)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
-١،٣٧٨،٤٦٥,٠٠	(ث)	ملكية/ آخر المدة
-٢،٤٢١،٨١٧,٠٠	(ه)	ملكية/ آخر المدة
٢١٣،٨٧٨،٣٥١,٠٠	(ف)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام والزائد عن القرار الاستئنافي(٨٩٠)
٢٦،٥٢٢،٩٤٢,٠٠	(ص)	ملكية/ آخر المدة
٩،٦٩٧،٦٠٠,٠٠	(ش)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
٢٦٥،٥١٤،٦٣٦,٠٠	الإجمالي	

٢٠٠٥م

المبلغ	بيان	ملاحظات
٣٩٢،٠٦٠,٠٠	(ن)	تكلفة
٤٦٠،٠٠٠,٠٠	(ع)	تكلفة
٧،٩٢٠،٠٠٠,٠٠	(س)	تكلفة
١٠،٠٠٠,٠٠	(ت)	تكلفة
٨٥١،٠٢٠,٠٠	(ب ت)	تكلفة
٥٠٠،٠٠٠,٠٠	(ب ى)	تكلفة
٢،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ و)	تكلفة
٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ب س)	تكلفة
٤،٧٢٩،٩٨٥,٠٠	(ل)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
-١،٣٧٨،٤٦٥,٠٠	(ث)	ملكية/ آخر المدة
-٢،٤٢١،٨١٧,٠٠	(ه)	ملكية/ آخر المدة

٢١٧،٩٣٣،٤١٩،٠٠	(ف)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام والزائد عن القرار الاستثنافي(٨٩٠)
٢٦،٤١٩،٨٤٩،٠٠	(ص)	ملكية/ آخر المدة
١١،٠٢٣،٠٤٠،٠٠	(ش)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
٢٦٩،١٨٩،٠٩١،٠٠	الإجمالي	

٢٠٠٦م

المبلغ	بيان	ملاحظات
٣٩٢،٠٦٠،٠٠	(ن)	تكلفة
٤٦٠،٠٠٠،٠٠	(ع)	تكلفة
٧،٩٢٠،٠٠٠،٠٠	(س)	تكلفة
١٦،٩٠٠،٠٠	(ت)	تكلفة
٨٥١،٠٢٠،٠٠	(ب ت)	تكلفة
٥٠٠،٠٠٠،٠٠	(ب ى)	تكلفة
٢،٥٥٤،٤٠٠،٠٠	(أ و)	تكلفة
٧٥٠،٠٠٠،٠٠	(ب س)	تكلفة
٦،٠٣٨،٨٠٩،٠٠	(ل)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
-١،٣٧٨،٤٦٥،٠٠	(ث)	ملكية/ آخر المدة
-٢،٤٢١،٨١٧،٠٠	(ه)	ملكية/ آخر المدة
٢٠٩،٧٦٧،٥٨٧،٠٠	(ف)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام والزائد عن القرار الاستثنافي(٨٩٠)
٢٤،٩١٩،٨٤٩،٠٠	(ص)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
٩،١٣٧،٦٧٢،٠٠	(ش)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
١،٠٢٠،٠٠٠،٠٠	(أ ى)	تكلفة

٢٦٠،٥٢٨،٠١٥,٠٠	الإجمالي	

٢٠٠٧م

المبلغ	بيان	ملاحظات
٣٩٢،٠٦٠,٠٠	(ن)	تكلفة
٤٦٠،٠٠٠,٠٠	(ع)	تكلفة
٧،٩٢٠،٠٠٠,٠٠	(س)	تكلفة
١٦،٩٠٠,٠٠	(ت)	تكلفة
٨٥١،٠٢٠,٠٠	(ب ت)	تكلفة
٥٠٠،٠٠٠,٠٠	(ب ى)	تكلفة
٢،٥٥٤،٤٠٠,٠٠	(ا و)	تكلفة
٩٧٥،٠٠٠,٠٠	(ب س)	تكلفة
٧،٣٦٨،١٣٢,٠٠	(ل)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
-١،٣٧٨،٤٦٥,٠٠	(ث)	ملكية/ آخر المدة
-٢،٤٢١،٨١٧,٠٠	(ه)	ملكية/ آخر المدة
٢٠٠،٢٧٧،٣٥٤,٠٠	(ف)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام والزائد عن القرار الاستئنافي(٨٩٠)
٢٦،٤٧٨،٢٣٣,٠٠	(ص)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
١١،٢٦٠،١٦٠,٠٠	(ش)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
١،٠٢٠،٠٠٠,٠٠	(أ ى)	تكلفة
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ ع)	تكلفة
٣،٤٥٠،٠٠٠,٠٠	(أ ح)	تكلفة
٢٦٤،٧٢٢،٩٧٧,٠٠	الإجمالي	

المبلغ	بيان	ملاحظات
٣٩٢،٠٦٠,٠٠	(ن)	تكلفة
٤٦٠،٠٠٠,٠٠	(ع)	تكلفة
٧،٩٢٠،٠٠٠,٠٠	(س)	تكلفة
١٦،٩٠٠,٠٠	(ت)	تكلفة
٨٥١،٠٢٠,٠٠	(ب ت)	تكلفة
٥٠٠،٠٠٠,٠٠	(ب ى)	تكلفة
٢،٩٤٣،٢٠٥,٠٠	(أ و)	تكلفة
٩٧٥،٠٠٠,٠٠	(ب س)	تكلفة
٩،٠١٠،١٦٠,٠٠	(ل)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
-١،٣٧٨،٤٦٥,٠٠	(ث)	ملكية/ آخر المدة
-٢،٤٢١،٨١٧,٠٠	(ه)	ملكية/ آخر المدة
١٩٥،٠٢١،٤٨٥,٠٠	(ف)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام والزائد عن القرار الاستئنافي(٨٩٠)
٢٨،٩٣٠،٢٠٠,٠٠	(ص)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
١٤،٩٦٢،٨٨٠,٠٠	(ش)	ملكية/ آخر المدة بعد استبعاد ربح العام
١،٠٢٠،٠٠٠,٠٠	(أ ى)	تكلفة
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ ع)	تكلفة
٣،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ ح)	تكلفة
٢٦٧،٢٠٢،٦٢٨,٠٠	الإجمالي	

بيان بالاستثمارات الخارجية المحسومة للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م والمبلغة له بالخطاب رقم ٢/١٩٦٦/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ

الشركة	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
(ج)	٥،٣٣٣،٩٠١,٠٠	٤،٠٨٢،٢٨٢,٠٠	٢،٤٤٤،٥٢٨,٠٠	٢،٢٤٩،٥٢٥,٠٠	٢،٢٩٨،٦٠٥,٠٠	١،٨٨٧،٦١٨,٠٠
(أ ض)	٣٩،٦٨٤،٤٠٦,٠٠	٣٩،٦٨٤،٤٠٦,٠٠	٢٨،٠٥٧،٧٣٥,٠٠	٢٧،٧٠٤،٠٣٩,٠٠	٣٧،١٨٢،٤٥٦,٠٠	٤٢،٠١٤،٩١٣,٠٠
(ى)	٥،٣٢٦،٩٤٢,٠٠	٥،٣٢٦،٩٤٢,٠٠	٥،٦١٩،٨٨٠,٠٠	٦،٥٠٩،٣٤١,٠٠	٦،٦٥١،٣٦٣,٠٠	٦،٦٨٣،٥٤٧,٠٠
(د)	٦،٦٠١،٥٧٥,٠٠	٥،٦٠١،٥٧٥,٠٠	٥،٣٤٧،٥٨٨,٠٠	٥،٣٤٧،٥٨٨,٠٠	٥،٣٤٧،٥٨٨,٠٠	٥،٣٤٧،٥٨٨,٠٠
(ك)	٣،٣٩٣،٨٩٠,٠٠	٢،٣٠٠،٠٠٠,٠٠	١،٣٨١،٢٥٠,٠٠	-	١،٣٨١،٢٥٠,٠٠	١،٣٨١،٢٥٠,٠٠
(أد)	-	-	-	-	-	-
(ط)	-	-	-	-	-	٤،٠١٥،٤٤١,٠٠
(س ك)	٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠
(خ)	١،٥٣٨،٠٤٧,٠٠	١،٣٧٣،١٠٠,٠٠	١،٣٧٣،١٠٠,٠٠	-	١،٣٧٣،١٠٠,٠٠	٢،٠٨٥،٣٠٠,٠٠
(أ ش)	-	-	-	-	-	-
(س ح)	٢،١١٨،٧٥٠,٠٠	٢،١١٨،٧٥٠,٠٠	٢،١١٨،٧٥٠,٠٠	٢،١١٨،٧٥٠,٠٠	٢،١١٨،٧٥٠,٠٠	٢،١١٨،٧٥٠,٠٠
(أ ج)	٤٦٨،٧٥٠,٠٠	٤٦٨،٧٥٠,٠٠	٤٦٨،٧٥٠,٠٠	٤٦٨،٧٥٠,٠٠	-	-
(ب)	٩٧٥،٠٠٠,٠٠	٩٠٠،٠٠٠,٠٠	٦٥٦،٢٥٠,٠٠	٦٥٦،٢٥٠,٠٠	-	٨٦٨،٧٥٠,٠٠
(ق)	١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	٤،٠٢٧،٩٨٠,٠٠	٧،٨٥٢،٩٨٠,٠٠	٧،٨٥٢،٩٨٠,٠٠

(م)	-		-	٧،٤٩٢،٥٠٠,٠٠	٧،٥٩٢،٤٠٠,٠٠	٧،١٩٢،٨٠٠,٠٠	
اخرى	-	٤،٨٣٨،٣٠٤,٠٠	٧٨٣،٢٣٧,٠٠	-	-	-	
المجموع	٧١،٣٣٤،١٢١,٠٠	٧٢،٥٨٦،٩٦٩,٠٠	٥٤،١٤٣،٩٢٨,٠٠	٦٠،٥٩٢،٥٨٣,٠٠	٧٥،٨١٦،٣٥٢,٠٠	٨٥،٠٦٦،٧٩٧,٠٠	

بيان باستثمارات(أ) غير المحسومة للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م

٢٠٠٣م

المبلغ	بيان	سبب عدم الحسم
٢٢،٦٥٦،٨٢٥,٠٠	صندوق(أ ش)	
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	صندوق(أ س)	
٦،٥٦٢،٥٠٠,٠٠	صندوق(أ ش)	
٧٧٥،١٠٨,٠٠	صندوق(ب أ)	
٣٤،٩٩٤،٤٣٣,٠٠	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل	متداولة انظر إيضاح(٥) في القوائم المالية ولم يطالب بحسمها
٧٠٠،٠٠٠,٠٠	(ب ط)	تحت التأسيس وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(ب ز)	خارجية لم يزك عنها
٢،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع س)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
٤،٠١٥،٤٤١,٠٠	(ط)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٣٧٥،٠٠٠,٠٠	شركة(ب و)	خارجية لم يزك عنها
٥٥٠،٤٦٧,٠٠	(ر)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
١١٠،٥٤٧,٠٠	(ب ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ش)	محلية تحت التأسيس
١١،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات

١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع ض)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع و)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع ك)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ق)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥٦٢،٥٠٠،٠٠	(ع ذ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(س أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(س ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥،٠٠٠،٠٠	(س ت)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠،٠٠	(س د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠،٠٠	(س ر)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠،٠٠	(س ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٤٢،٢٦٣،٩٥٥،٠٠	إجمالي	
٧٧٢٥٨٣٨٨٠٠	الإجمالي العام تتلل	

٢٠٠٤م

المبلغ	بيان	سبب عدم الحسم
٣٥،٠٥٥،٤٢٠،٠٠	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل	متداولة انظر إيضاح(٥) في القوائم المالية ولم يطالب بحسمها
٧٠٠،٠٠٠،٠٠	(ب ط)	تحت التأسيس وبدون مستندات

١،٨٧٥،٠٠٠،٠٠	(ب ز)	خارجية لم يزك عنها
٢،٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع س)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
٤،٠١٥،٤٤١،٠٠	(ط)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٣٧٥،٠٠٠،٠٠	شركة(ب و)	خارجية لم يزك عنها
٥٥٠،٤٦٧،٠٠	(ر)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
١١٠،٥٤٧،٠٠	(ب ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع ش)	محلية تحت التأسيس
١١،٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع ض)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع و)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع ك)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ق)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥٦٢،٥٠٠،٠٠	(ع ذ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(س أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(س ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥،٠٠٠،٠٠	(س ت)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠،٠٠	(س د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠،٠٠	(س ر)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات

٥،٦٢٥،٠٠٠،٠٠	(س ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠،٠٠	(ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٤٤،١٣٨،٩٥٥،٠٠	إجمالي	
٧٩,١٩٤,٣٧٥,٠٠	الإجمالي العام	

٢٠٠٥م

المبلغ	بيان	سبب عدم الحسم
١٠،٣٣٣،٢٤٩،٠٠	صندوق(أ ش)	
٥،٠٠٠،٠٠٠،٠٠	صندوق(أ س)	
٦،٥٦٢،٥٠٠،٠٠	صندوق(أ ش)	
٩١٥،٤٣٦،٠٠	صندوق(ب أ)	
٣،٧٥٠،٠٠٠،٠٠	صندوق(أ ل)	
٢٦،٥٦١،١٨٥،٠٠	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل	متداولة انظر إيضاح(٥) في القوائم المالية ولم يطالب بحسمها
١،٧٥٠،٠٠٠،٠٠	(ب ط)	تحت التأسيس وبدون مستندات
٢،٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع س)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
٤،٠١٥،٤٤١،٠٠	(ط)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٥٥٠،٤٦٧،٠٠	(ر)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
١١٠،٥٤٧،٠٠	(ب ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع ش)	محلية تحت التأسيس
١١،٢٥٠،٠٠٠،٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠،٠٠	(ع ض)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١٨٧،٥٠٠،٠٠	(ع ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات

١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(س ر)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢،٠١١،٨٨٩,٠٠	(و)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٤٥،٤٣٨،٣٤٤,٠٠	إجمالي	
٧١٩٩٩٥٢٩٠٠	الإجمالي العام	

٢٠٠٦م

المبلغ	بيان	سبب عدم الحسم
١٠،٣٣٣،٢٤٩,٠٠	صندوق(أ ش)	
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	صندوق(أ س)	
٦،٥٦٢،٥٠٠,٠٠	صندوق(أ ش)	
٣،٧٣١،٣٤٣,٠٠	صندوق(أ ل)	
٢٥،٦٢٧،٠٩٢,٠٠	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل	متداولة انظر إيضاح(٥) في القوائم المالية ولم يطالب بحسمها
١،٣٨١،٢٥٠,٠٠	(ك)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
١،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ب ط)	تحت التأسيس وبدون مستندات

٢،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع س)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
٣٢٥،٦٠٠,٠٠	(أ و)	بدون مستندات
١،٣٧٣،١٠٠,٠٠	(خ)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٤،٠١٥،٤٤١,٠٠	(ط)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٥٥٠،٤٦٧,٠٠	(ر)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
١١٠،٥٤٧,٠٠	(ب ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ش)	محلية تحت التأسيس
١١،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(ع ض)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(س ر)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢،٠١١،٨٨٩,٠٠	(و)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(س ج)	تم استرداد المساهمة في ٢٠٠٧م
١٨،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(أ ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات

٩،٦٩٥،٨٥٨,٠٠	(س ع)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(س ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٣٣٣،٣٥٤,٠٠	(س ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٨٥،٧٩٧،٥٠٦,٠٠	إجمالي	
١١١,٤٢٤,٥٩٨,٠٠	الإجمالي العام	

٢٠٠٧م

المبلغ	بيان	سبب عدم الحسم
١٠،٣٣٣،٢٤٩,٠٠	صندوق(أ ش)	
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	صندوق(أ س)	
٦،٥٦٢،٥٠٠,٠٠	صندوق(أ ش)	
٤،٠٨٤،٣٢٨,٠٠	صندوق(أ ل)	
٢٥،٩٨٠،٠٧٧,٠٠	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل	متداولة تم إعادة تبويبها
٤٦٨،٧٥٠,٠٠	(ب)	خارجية لم يقدم قوائمها ولم يزك عنها
١،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ب ط)	تحت التأسيس وبدون مستندات
٢،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع س)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
٣٢٥،٦٠٠,٠٠	(أ و)	بدون مستندات
٤،٠١٥،٤٤١,٠٠	(ط)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٥٥٠،٤٦٧,٠٠	(ر)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
١١٠،٥٤٧,٠٠	(ب ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ش)	محلية تحت التأسيس
١١،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(ع ض)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس

١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(س ر)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٤٦٨،٧٥٠,٠٠	البنك(أ ج)	خارجية لم يزك عنها
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣٠٧،٩٥٦,٠٠	(ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢،٠١١،٨٨٩,٠٠	(و)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(أ ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٩،٤٤٥،٨٥٨,٠٠	(س ع)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(س ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٦،٤٨٠،١٠٦,٠٠	(س ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(د أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٩،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(د ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٩،٣٧٥،٠٠٠,٠٠	(د س)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٤١،٤٣٥،٣٦٤,٠٠	إجمالي	
١٦٧,٤١٥,٤٤١,٠٠	الإجمالي العام	

المبلغ	بيان	سبب عدم الحسم
٢،٨٣٧،٨٥٢,٠٠	صندوق(أ ش)	
٤،٠٥٦،٧٦٢,٠٠	صندوق(أ س)	
٤٨٩،٥٥٢,٠٠	صندوق(أ ش)	
٣،٦٠٢،٦١١,٠٠	صندوق(أ ل)	
١٠،٩٨٦،٧٧٧,٠٠	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل	متداولة تم إعادة تبويبها
١،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ب ط)	تحت التأسيس وبدون مستندات
٢،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع س)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
٥٥٠،٤٦٧,٠٠	(ر)	خارجية سدد عنها زكاة جزئيًا
١١٠،٥٤٧,٠٠	(ب ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ش)	محلية تحت التأسيس
١١،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(ع ض)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات وتحت التأسيس
١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٨٧،٥٠٠,٠٠	(ع ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،١٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س د)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١،٨٧٥،٠٠٠,٠٠	(س ر)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات

٤٦٨،٧٥٠,٠٠	البنك(أ ج)	خارجية لم يزك عنها - الوعاء بالسالب
٥،٦٢٥،٠٠٠,٠٠	(س ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣٠٧،٩٥٦,٠٠	(ظ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢،٠١١،٨٨٩,٠٠	(و)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٧٥٠،٠٠٠,٠٠	(ع ص)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٠،٦٦٢،٥١٠,٠٠	(أ ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢١،٩٣٠،٥٨٥,٠٠	(س ع)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢،٦٩٤،٧٤٢,٠٠	(س ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٦،٤٨٠،١٠٦,٠٠	(س ف)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٣،١٧٩،١٨٨,٠٠	(د أ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٣،٥٠٠،٠٠٠,٠٠	(د ب)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١١،٢٥٠،٠٠٠,٠٠	(د س)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٩٣٧،٥٠٠,٠٠	(س ى)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٣،٣٧٥،٠٠٠,٠٠	(س ذ)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٨١٦،٠٩٤,٠٠	(د ل)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢،١٥٦،٢٥٠,٠٠	(د ك)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٢٤٧،٥٠٠,٠٠	(د ش)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٦٠٧،٥٠٠,٠٠	(د ح)	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
٧،٣٠٧،٠٢٥,٠٠	مساهمات تحت التأسيس	خارجية لم يزك عنها وبدون مستندات
١٤٥،٤٦٨،٦٠٩,٠٠	إجمالي	
١٦٨٤٠٣٠٢٦٣٠٠	الإجمالي العام	

احتساب الفرق الزائد من رصيد استثمار شركة(ف) عن القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ

مبلغ	بيان
٤٣٠،٥٧٥،٧٢٧,٠٠	رصيد استثمار(ف) طبقًا للقرار الاستئنافي في ٢٠٠٣/١/١م
٧،٣٤١،٨٥٩,٠٠	إضافات العام
-٢١٣،٩٧٩،٢١٨,٠٠	استبعادات العام
٢٢٣،٩٣٨،٣٦٨,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٣م
-٢٩٥،٧٣٦،٥٠٤,٠٠	يحسم الرصيد طبقًا لبيانات المكلف
-٧١،٧٩٨،١٣٦,٠٠	الفرق الزائد لعام ٢٠٠٣م

٢٢٣،٩٣٨،٣٦٨,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٣م
-	إضافات العام
-٥،٢٢١،٧١٣,٠٠	استبعادات العام
٢١٨،٧١٦،٦٥٥,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٤م
-٢٩٠،٥١٤،٧٩١,٠٠	يحسم الرصيد طبقًا لبيانات المكلف
-٧١،٧٩٨،١٣٦,٠٠	الفرق الزائد لعام ٢٠٠٤م

٢١٨،٧١٦،٦٥٥,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٤م
	إضافات العام

١،٤١٨،٦٤٦,٠٠	
-	استبعادات العام
٢٢٠،١٣٥،٣٠١,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٥م
-٢٩١،٩٣٣،٤٣٧,٠٠	يحسم الرصيد طبقًا لبيانات المكلف
-٧١،٧٩٨،١٣٦,٠٠	الفرق الزائد لعام ٢٠٠٥م

٢٢٠،١٣٥،٣٠١,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٥م
٨،٦٩٠،٢٦٦,٠٠	إضافات العام
-١٧،٣٩٢،٢٢٣,٠٠	استبعادات العام
٢١١،٤٣٣،٣٤٤,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٦م
-٢٨٣،٢٣١،٤٨٢,٠٠	يحسم الرصيد طبقًا لبيانات المكلف
-٧١،٧٩٨،١٣٨,٠٠	الفرق الزائد لعام ٢٠٠٦م

٢١١،٤٣٣،٣٤٤,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٦م
٩،٧١٤،٨٠١,٠٠	إضافات العام

-١٦،٥٤٥،٧٦٥,٠٠	استبعادات العام
٢٠٤،٦٠٢،٣٨٠,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٧م
-٢٧٦،٤٠٠،٥١٩,٠٠	يحسم الرصيد طبقًا لبيانات المكلف
-٧١،٧٩٨،١٣٩,٠٠	الفرق الزائد لعام ٢٠٠٧م

٢٠٤،٦٠٢،٣٨٠,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٧م
٦،٧٤٩،٤٥٧,٠٠	إضافات العام
-٩،٥٨٠،٨٩٧,٠٠	استبعادات العام
٢٠١،٧٧٠،٩٤٠,٠٠	الرصيد المعتمد لدى المصلحة عن عام ٢٠٠٨م
-٢٧٣،٥٦٩،٠٧٨,٠٠	يحسم الرصيد طبقًا لبيانات المكلف
-٧١،٧٩٨،١٣٨,٠٠	الفرق الزائد لعام ٢٠٠٨م

رأي اللجنـــــــة

بدارسة هذه البنود وبناءً على ما قدمه الطرفان من بيانات ومستندات فقد اتضح أنها تنقسم إلى ما يلي

أ) استثمارات خارجية، وهذه بدورها تنقسم إلى ثلاث فئات على النحو التالي:-

١-استثمارات كانت أوعيتها الزكوية سالبة: ولم تقبل المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي، بحجة أن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ اشترط سداد الزكاة لقبول حسم الاستثمار، وبمراجعة القرار الوزاري المذكور فإنه وإن نص على سداد الزكاة كشرط لقبول

حسم الاستثمار إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمار في حالة عدم وجود وعاء زكوي، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول حسم الاستثمارات التي كان وعاؤها سالبًا بعد استيفاء المستندات اللازمة.

٢-استثمارات لم تقدم عنها مستندات: تبين للجنة أن المصلحة طلبت من المكلف بيانًا بهذه الاستثمارات مرفقًا به المستندات التي تُثبت الملكية وسداد القيمة وقيود الإثبات في الدفاتر من واقع دفاتر وسجلات الشركة، وقد تم تسليم ممثل المكلف بيانًا بأسماء الشركات الخارجية المستثمر فيها في جلسة الاستماع والمناقشة بغرض الاطلاع عليه وتزويد اللجنة بأي من هذه المستندات،ولكن المكلف لم يزود اللجنة بأي من هذه المستندات، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة للمكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

٣-استثمارات لم تتم تزكيتها، بررت المصلحة عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف المستثمر بعدم قيامه بتزكيتها، دون إبداء أسباب أخرى، وترى اللجنة أن يتم مطالبته بالقوائم الخاصة بالشركات المستثمر فيها وأن تكون هذه القوائم مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار والقيام بحساب الزكاة وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ب) استثمارات داخلية، وتتألف مما يلي:-

١-شركتي(ب ط) و (س ك)وهما شركتان تحت التأسيس، أي أنهما غير مطالبتين بتقديم إقرار زكوي، ومن ثم فإنهما لم تخضعا للزكاة، وأذا كان الهدف من حسم الاستثمارات في الشركات الأخرى هو تجنب الازدواج الزكوي فإن هذا الازدواج غير موجود، ومن ثم مبرر الحسم غير موجود، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة للمكلف بحسم هذه الاستثمارات.

٢-استثمارات في(أ و)، وهذه لم يقدم المكلف المستندات الخاصة بها رغم مطالبته بتقديم المستندات بدءًا من عام ٢٠٠٣م بموجب خطاب المصلحة رقم ٢/٦٨٣/١٦ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١١هـ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-(أ ك)، تم استرداد هذا الاستثمار لعدم تحويل الشكل القانوني للكيان المستثمر فيه إلى شركة مساهمة، ولذلك فإنه لا مجال للمطالبة بحسم هذا الاستثمار، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤-استثمارات في شركة(ف) ومقدارها(٧١٧٩٨١٣٦)ريال، وهذه لم يقدم المكلف عنها مستندات وقد صدر القرارُ الاستئنافيُّ رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ مؤيدًا للمصلحة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعدم كفاية المستندات، واللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء لزكوي للمكلف.

٥-صندوق(أل) طبيعة هذه الاستثمار أنه استثمار متداول ويقوم هذا الصندوق بشراء العقارات ثم بيعها عندما يرتفع سعرها، ولا يُستثمر هذا الصندوق في بناء العقارات وامتلاكها وتأجيرها، ولذلك فإن هدف الصندوق هو شراء العقارات بقصد إعادة بيعها، ولذلك فإن العقارات التي يتاجر فيها تعتبر من عروض التجارة، وبذلك يُعد الاستثمار فيه استثمارا متداولًا سواء حال عليه الحول على حصته المستثمر فيه أو لم يحل، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم استثمار المكلف في هذا الصندوق من وعائه الزكوي.

٧-أرصدة دائنة ومستحقات مدورة مقابل أصول للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي(٢١,٩٠٥,٢٣٥)،(٢١,٩٩٠,٢٣٦)،(٢١,٣٠١,٨٧٦)،(٢٤,٦٢٨,٠١٤) ريالًا بإجمالي فروق زكوية(٢,٢٤٥,٦٣٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة للوعاء الزكوي مبلغ(٢١,٩٠٥,٢٣٥) ريالًا، تحت مسمى أرصدة دائنة مدورة وتذاكر مستحقة مدورة وأمانات عاملين مستحقة مدورة، إذا كان جائز شرعًا فإنه توجد أرصدة مدينة مدورة ضمن بند مدينين أطراف ذات علاقة بإيضاح رقم(٩) بالقوائم المالية للشركة بلغت خلال الأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، كما يلي:-

	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
شركة(أ ط)	-	٢١,١٩٣,٥٧٨	٢٠,٧٨٢,٣٨٠
شركة(أ ض)	-	٨,٠٢٦,١٦٢	١٤,٢٦٤,٤٥١
شركة(ل)	٢,٠٥٩,٤٧٢	١,٦٧٧,٨٦٣	١,٦٧٧,٨٦٣
شركة(ص)	-	-	٨,٩٥٨,٠٢٩
أخرى	٢,٧٤٣,٩٢٣	-	-
	٤,٨٠٣,٣٩٥	٣٠,٨٩٧,٦٠٣	٤٥,٦٨٢,٧٢٣

أننا لا نعترض على إضافة الأرصدة الدائنة المدورة وذلك في حالة قبول فرع المصلحة الموقر خصم الأرصدة المدينة المدورة من الوعاء الزكوي والتي تم ذكرها أعلاه، وكذلك تعترض الشركة على نفس البند للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

إن تلك الأرصدة هي أرصدة مستحقة لشركة(س ط) ومجموعة إدارة المشروعات عن أعمال مقاولات وضمانات حسن أداء ودائني سيارات، وهي بمثابة قيمة أصول ثابتة لم تسدد حتى تاريخ الإقفال، وتم إضافة تلك الأرصدة مقابل حسم كامل رصيد الأصول الثابتة في تاريخ الإقفال، كما تتضمن تلك الأرصدة مبالغ مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف، وعليه فهي بمثابة مال مستغل حال عليه الحول تجب فيه الزكاة شرعًا، وأن المكلف لا يعترض على إضافة الأرصدة الدائنة المدورة في حال قبول المصلحة حسم الأرصدة المدينة المدورة من الوعاء الزكوي، وهذا الإجراء غير مقبول لدى المصلحة كون الأرصدة المدينة من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة شرعًا بعدم حسمها من الوعاء الزكوي، حيث إن ما يحسم منه هو عروض القنية فقط، في حين أن تلك الأرصدة نشأت عن معاملات تجارية تمت بين الشركة والجهات المشار إليها في مذكرة اعتراض المكلف وفقًا لإيضاحات القوائم المالية، هذا فضلًا عن أن تلك الأرصدة المدينة ليس لها علاقة إطلاقًا بالأرصدة الدئنة المضافة بالربط وهي تخص جهات أخرى لا تمت إلى الذمم الدائنة بأي صلة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أن المصلحة توسعت في إضافة المبالغ الدائنة بحجة أنها مولت أصول ثابتة، ولو جمعت المبالغ المضافة لتجاوزت بكثير قيمة الأصول الثابتة.

قدم ممثل المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:

أرصدة دائنة ومستحقات مدورة ومقابل أصول للأعوام:

٢٠٠٤م	٢١,٩٠٥,٢٣٥	ريالًا
٢٠٠٥م	٢١,٩٩٠,٣٢٦	ريالًا
٢٠٠٦م	٢١,٣٠١,٨٧٦	ريالًا

٢٠٠٧م	٢٤,٦٢٨,٠١٤ ريالًا
٢٠٠٨م	٢٣,٠٩٤,٨٥٣ ريالًا

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لوعاء الزكاة أرصدة دائنة ومستحقات مدورة ومقابل أصول للأعوام أعلاه حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٤/١٦/٧٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ -أن تلك الأرصدة هي عبارة عن أعمال مقاولات وضمانات حسن أداء ودائني سيارات، وهي بمثابة قيمة أصول لم تسدد حتى تاريخ الإقفال تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم(٢/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ، كما تتضمن تلك الأرصدة مبالغ مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف ينطبق بشأنها الفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وتضيف المصلحة أن قبول الشركة بإضافة الأرصدة الدائنة المدورة مقابل حسم الأرصدة المدينة المدورة من الوعاء الزكوي يتعارض مع مقتضى الفتوى الشرعية رقم(٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، كون تلك الأرصدة المدينة المدورة من العروض التجارية التي تجب فيها الزكاة شرعًا.

يرد على ذلك أن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقة الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ -١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، ولكون أن هذه الأرصدة لا يقابلها أصول ثابتة حيث تم بيع الأصول الثابتة التي تقابلها(فندق(س ش)) في ٢٠٠٣/١٢/٢٥م(إيضاح رقم ٨ من القوائم المالية)، فينطبق بحقها قرار الهيئة القضائية العليا رقم(١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ، الصادر بشأنه منشور مصلحة الزكاة والدخل رقم(٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ الذي يقضي بأن ما يضاف إلى الوعاء الزكوي هو الأرصدة الدائنة الممولة لأصول ثابتة فقط، وحيث إن هذه الأرصدة لا يقابلها أصول ثابتة مما يستلزم عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافةِ الأرصدةِ الدائنةِ والمستحقات المدورة ومقابل الأصول إلى وعاء الزكاةِ للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م لكونها لا ترتبط بأصولٍ ثابتةٍ خلال الأعوام أعلاه.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية، فإننا نود إيضاح أن ممثل المكلف قد ربط الأرصدة المضافة في الربط مع أصول فندق(س ش) في حين أنها متعلقة بأصول الشركة وإضافاتها غير مسددة القيمة من مباني وإنشاءات وسيارات، إضافةً إلى أرصدة مدورة حال عليها الحول.

-وفقًا للمادة الرابعة من عقد بيع الفندق المؤرخ في ٢٠٠٣/١/١م المتعلقة بالضمان فإن الطرف الأول(المكلف) يضمن بأن الفندق وكل ما اشتمل عليه خالي من كافة الديون والرهون أيًا كانت سواء للأفراد أو للشركات أو للمؤسسات أو لصالح أي جهة حكومية، وهذا يؤكد على أن الدائنية ليست متعلقة بالفندق المباع، وأنها تخص أصول الشركة التي حسمت بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف، لذا تم إضافة تلك الأرصدة على اعتبار أنها قيمة غير مسددة القيمة من تكلفة الأصول المحسومة في الربط، بالإضافة إلى تضمنها لأرصدة مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف لم يسددها عن ذمته.

رأي اللجنـــــــة

يُطالب المكلف بحسم الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، ويُضيف في مذكرته الإلحاقية بأن هذه الأرصدة الدائنة لا يقابلها أصول ثابتة، وترد المصلحة بأن هذه الأرصدة متعلقة بأصول الشركة وإضافاتها وأنها غير مسددة القيمة من مباني وإنشاءات وسيارات، إضافة إلى أرصدة مدورة حال عليها الحول،هذا فضلًا عن الأرصدة المدينة التي يُطالب المكلف بحسمها لاعلاقة لها بالأرصدة الدائنة، أي أنها تخص جهات مختلفة عن الجهات التي تخصها الأرصدة المدينة، وقدمت المصلحة إلى اللجنة بيانات واردة إليها من المكلف تشتمل على الأطراف الدائنة والأطراف المدينة، وبدراسة اللجنة لهذه البيانات ومقارنة قائمة الأطراف

الدائنة بقائمة الأطراف المدينة تبين أن الأطرافَ الدائنةَ ليست هي الأطراف المدينة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بعدم إضافة الأرصدة الدائنة إلى وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م والربط عن الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

البند الأول: تأييد المصلحة في عدم اعتماد خسائر الاستثمار في شركة(ب) لعام ٢٠٠٧م بمبلغ(١٣١,٢٥٠) ريالًا، وكذلك في شركة(أب) لعام ٢٠٠٨م بمبلغ(١٤,٧١٣,٥٦٠) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الثاني: تأييد المصلحة في عدم حسم الإيرادات لشركة(ت)لعام ٢٠٠٣م بمبلغ(١,٢٠٠) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح للزكاة لشركة المصنع(س) لعام ٢٠٠٣م البالغة(٥,٨١٢,١١٥) ريالات، ولعام ٢٠٠٤م البالغة(٦,٢٧٤,٩٠٨) ريالًا، ولعام ٢٠٠٥م البالغة(٤,٧٥٠,٣٩٥) ريالًا، ولعام ٢٠٠٦م البالغة(٩,٣٦١,٦٦٤) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المكلف في حسم حصته من الإيرادات بشركة(ص) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م البالغة(٢,٤٩٧,٥٤٥) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المكلف في حسم حصته من الإيرادات بشركة(ص) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م البالغة(١,٢٤٦,٩٠٧) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المكلف في حسم حصته من الإيرادات بشركة(ش)وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م البالغة(٢,٠٣٥,٩٧٩) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المكلف في حسم حصته من الإيرادات بشركة(ش)من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م البالغة(٢,٧٣٧,٩٠٠) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم حصة من إيرادات المكلف الشركات المحلية الأخرى من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م البالغة(١٤,٤٢٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٥م البالغة(٦٤٨,٠٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٦م البالغة(٨١٢٨٠٠) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الثالث: تأييد المصلحة في إضافة الحسابات الجارية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م و ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الرابع: تأييد المصلحة في إضافة ما استخدم من القروض في تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م إلى الوعاء الزكوي للمكلف سواء حال عليه الحول، أو لم يحل وإضافة ما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل متى ما حال عليه الحول؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الخامس: تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم مديني دفعات معجلة من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند السادس: تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالبًا من وعائه الزكوي بعد استيفاء المستندات اللازمة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية غير المؤيدة مستنديًا من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها التي لم يتم تزكيتها ودفع الزكاة عنها ليتم قبول حسم الاستثمارات فيها من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة للمكلف بحسم الاستثمارات المحلية تحت التأسيس من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في حسم الاستثمارات في(أك) من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركة(ف) للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في صندوق(أل) من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند السابع: تأييد المصلحة في إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية.